وروى عنه : الليث بن سعد شيخه ، وعبدالرحمن بن مهدي ، وأصبغ بن الفرج ، وسعيد بن أبي مريم ، وعبدالله بن صالح ، والحارث بن مسكين ، وسحنون ابن سعيد عالم المغرب ، ويحيى بن يحيى ، ويونس بن عبدالأعلى ، وبحر من نصر الخولاني ، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم ، والربيع بن سليمان المرادي ، وغيرهم.

ثناء العلماء عليه :

قال محمد بن سلمة : سمعت ابن القاسم يقول :" لو مات ابن عيينة لضربت إلى ابن وهب أكباد الإبل ، ما دون العلم أحد تدوينه ".

وقال أبو زرعة :" نظرت في نحو من ثلاثين ألف حديث لابن وهب ، ولا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له ، وهو ثقة ، وقد سمعت يحيى بن بكير يقول : ابن وهب أفقه من ابن القاسم " .

قال أحمد بن صالح الحافظ :" حدث ابن وهب بمائة ألف حديث ، ما رأيت أحداً أكثر حديثاً منه ، وقع عندنا سبعون ألف حديث عنه ".

قال الذهبي :" كيف لا يكون من بحور العلم ، وقد ضم إلى علمه علم مالك والليث ويحيى بن أيوب وعمرو بن الحارث وغيرهم ".

قال علي بن الجنيد الحافظ :" سمعت أبا مصعب الزهري يعظم ابن وهب ويقول : مسائله عن مالك صحيحة " .

وقال أبو حاتم الرازي :" هو صدوق صالح الحديث ".

وقال أحمد بن حنبل :" ابن وهب يفصل السماع من العرض ، ما أصح حديثه وأثبته ، وقد كان يسيء الأخذ ، لكن ما رواه أو حدث به وجدته صحيحاً ".

وقال يحيى بن معين :" ثقة " .

وبلغنا أن مالكا الإمام كان يكتب إليه : إلى عبد الله بن وهب مفتي أهل مصر ولم يفعل هذا مع غيره ، وقد ذكر عنده ابن وهب وابن القاسم فقال مالك : ابن وهب عالم ، وابن القاسم فقيه .

قال الذهبي :" أكثر في تواليفه من المقاطيع والمعضلات ، وأكثر عن ابن سمعان وبابته ، وقد تمعقل بعض الأئمة على ابن وهب في أخذه للحديث ، وأنه كان يترخص في الأخذ ، وسواء ترخص ورأى ذلك سائغاً أو تشدد ، فمن يروي مائة ألف حديث ويندر المنكر في سعة ما روى ، فإليه المنتهى في الإتقان ".

وعن أحمد بن صالح قال :" صنف ابن وهب مائة ألف وعشرين ألف حديث كله سوى حديثين عند حرملة " .

قال الذهبي :" ومع هذه الكثرة فيعترف ابن عدي ويقول لا أعلم له حديثا منكرا من رواية ثقة عنه " .

مصنفاته :

ذكر الذهبي في السير (٩/٢٢٥) ثمانية كتب لابن وهب ، وهي :

(١) الموطأ الكبير ، قال الذهبي :" لم أره ".

وقد نقل عن الموطأ لابن وهب عدد من أهل العلم ، منهم : ابن عبدالبر في التمهيد (١/٨٦) و(٢/٣٠٦) و(٤/٢٥٠) و(٢١/١٨٤) و(٢٢/٣٨٢) ، وابن خزيمة في الصحيح (٣/٢٩٩) ، وابن رشد في بداية المجتهد (١/٣٣٢) ، وابن حجر في مقدمة الفتح (ص٣٢٨) وفي فتح الباري (٣/٣١٠) و(٨/١٦٩) وفي الإصابة (٧/٤٤٦) و(٨/١٨٩) .

(٢) كتاب الجامع ، نقل عنه ابن حجر في الفتح (٥٥٢/٨) و(٢٠٢/١٠) و(٥٤/١١) و(٣٠١/١٣) ، وفي الإصابة (١٩٦/٣) وفي تغليق التعليق (٨٢/٥) .

وذكر فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (قسم الفقه ص١٤٤) أنه يوجد قطعة منه مخطوطة في إدفو بمصر ، وقد طُبعت بتحقيق د/ مصطفى أبو الخير ، وهي رسالة دكتوراه .

كما ذكر فؤاد سزكين أنه يوجد قطعة منه في تشستربيتي ، ويوجد في الظاهرية مسند " ضمن مجموع ٤٠ من ١٠٦أ - ١٧١ ب .

(٣) وكتاب البيعة .

(٤) وكتاب المناسك .

(٥) وكتاب المغازي .

(٦) وكتاب الردة .

(٧) وكتاب تفسير غريب الموطأ .

(٨) وكتاب الزهد ، ذكره الذهبي في ترجمة سحنون في السير (٦٣/١٢).

وزاد ابن فرحون في الديباج المذهب (٤١٧/١) :

(٩) سماعه من مالك ثلاثون كتاباً .

(١٠) الموطأ الصغير ، وذكره أيضاً حاجي خليفة في كشف الظنون (١٩٠٨/٢) .

(١١) كتاب الأهوال ، قال ابن فرحون :" وبعضهم يضيفه إلى الجامع ".

(١٢) وكتاب لا هام ولا صفر .

(١٣) وكتاب القدر ، نقل منه العجلوني في كشف الخفاء (٣٠٣/١) وذكره محمد بن أحمد الفاسي أبو الطيب المكي في كتاب " ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد " (٤٨٤/٢) ضمن مرويات الأغرّ بن فضائل بن كرم البغدادي وقد طبع الكتاب بتحقيق د/ عبدالعزيز العُثيم - رحمه الله - .

(١٤) وكتاب التفسير ، ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٤٤٠/١) وفؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي (قسم الفقه ص١٤٥).

وذكر فؤاد سزكين أيضاً (قسم الفقه ص١٤٤) وجود قطعة من أحاديث ابن وهب برواية أبي صالح عبدالله بن صالح (ت٢٢٣هـ) في القاهرة ثان ١٠٨/١ حديث (١٥٥٨) في ١٦ ورقة .

جانب من أخلاقه وزهده وورعه :

قال خالد بن خداش :" قرىء على عبدالله بن وهب كتاب أهوال يوم القيامة تأليفه ، فخر مغشياً ، قال : فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام رحمه الله تعالى ".

وعن سحنون الفقيه قال :" كان ابن وهب قد قسم دهره أثلاثاً ، ثلثاً في الرباط ، وثلثاً يعلم الناس بمصر ، وثلثاً في الحج " .

وقال أحمد بن عبدالرحمن بحشل :" طلب عباد بن محمد الأمير عمي ليوليه القضاء ، فتغيب عمي ، فهدم عباد بعض دارنا ، فقال الصباحي لعباد : متى طمع هذا الكذا وكذا أن يلي القضاء ؟ فبلغ ذلك عمي فدعا عليه بالعمى ، قال : فعمي الصباحي بعد جمعة " .

قال حجاج بن رشدين :" سمعت عبدالله بن وهب يتذمر ويصيح ، فأشرفت عليه من غرفتي فقلت : ما شأنك يا أبا محمد ؟ قال : يا أبا الحسن بينما أنا أرجو أن أحشر في زمرة العلماء أحشر في زمرة القضاة ؟! قال فتغيب في يومه فطلبوه .

قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا حرملة سمعت ابن وهب يقول :" نذرت أني كلما اغتبت إنساناً أن أصوم يوماً فأجهدني ، فكنت اغتاب وأصوم فنويت أني كلما أغتبت إنساناً أن أتصدق بدرهم ، فمن حب الدراهم تركت الغيبة".

قال الذهبي :" هكذا والله كان العلماء ، وهذا هو ثمرة العلم النافع ، وعبدالله حجة مطلقاً ، وحديثه كثير في الصحاح ، وفي دواوين الإسلام ، وحسبك بالنسائي وتعنته في النقد حيث يقول : وابن وهب ثقة ، ما أعلمه روى عن الثقات حديثا منكراً ".

من حسن أدبه مع مشايخه :

قال ابن أبي حاتم :" حدثنا أحمد ابن أخي ابن وهب ، حدثني عمي قال : كنت عند مالك ، فسئل عن تخليل الأصابع ، فلم ير ذلك . فتركت حتى خفَّ المجلس ، فقلت : إن عندنا في ذلك سنة ، حدثنا الليث وعمرو ابن الحارث عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال :(إذا توضأت خلل أصابع رجليك) فرأيته بعد ذلك يسأل عنه ، فيأمر بتخليل الأصابع ، وقال لي : ما سمعت بهذا الحديث قط إلى الآن ".

وفاته :

مات في شعبان سنة (١٩٧هـ) ، وقد عاش اثنتين وسبعين سنة .



دراسة موجزة

لموطأ ابن وهب

أ - رواة الموطأ عن ابن وهب :

وقفت على ثلاث روايات لموطأ ابن وهب ، وهي :

١ - *رواية سحنون عبدالسلام بن حبيب التنوخي* ، حيث ذكر ابن عبدالبر في التمهيد (٣٨٢/٢٢) أن من رواة الموطأ سحنون تلميذ الإمام مالك ، وقد أكثر سحنون من ذكر الرواية عن ابن وهب في كتابه المدونة .

وقد ترجم له الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦٣/١٢) ترجمةً رائعة منها قوله :" الإمام العلامة ، فقيه المغرب ، الإمام عبدالسلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبدالله التنوخي الحمصي الأصل المغربي القيرواني المالكي قاضي القيروان ، وصاحب المدونة ، ويلقب بسحنون ، سمع من سفيان بن عيينة والوليد بن مسلم وعبدالله بن وهب وعبدالرحمن بن القاسم ووكيع بن الجراح وأشهب وطائفة .

ولم يتوسع في الحديث كما توسع في الفروع .

لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب ، حتى صار من نظرائهم ، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب ، وانتهت إليه رئاسة العلم ، وعلى قوله المعول بتلك الناحية وتفقه به عدد كثير ، وكان قد تفقه أولا بإفريقية على ابن غانم وغيره ، وكان ارتحاله في سنة ثمان وثمانين ومائة وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع مشهورا بالجود والبذل وافر الحرمة عديم النظير .

أخذ عنه ولده محمد فقيه القيروان وأصبغ بن خليل القرطبي وبقي بن مخلد وسعيد بن نمر الغافقي الإلبيري وعدد كثير من الفقهاء .

قال أشهب :" ما قدم علينا أحد مثل سحنون " .

وقال يونس بن عبدالأعلى :" سحنون سيد أهل المغرب " .

وقال ابــن عجـلان الأندلسـي :" مـا بـورك لأحـد بعـد النـبي ﷺ في أصحابه ما بورك لسحنون في أصحابه ؛ فإنهم كانوا في كل بلد أئمة " .

وروي عن سـحنون قـال :" مـن لم يعمـل بعلمـه لم ينفعـه علمـه بـل يضره".

وسئل سحنون : أيسع العالم أن يقول لا أدري فيما يـدري ؟ قـال :" أما ما فيه كتاب أو سنة ثابتة فلا ، وأما ما كان من هـذا الـرأي فإنـه يسـعه ذلك ؛ لأنه لا يدري أمصيب هو أم مخطئ " .

وعنه قال :" أنا أحفظ مسـائل فيـها ثمانيـة أقـاويل مـن ثمانيـة أئمـة ، فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب " .

وقيل : كان إذا قرئت عليه مغازي ابن وهب تسـيل دموعـه ، وإذا قريء عليه الزهد لابن وهب يبكي .

وعن يحيى بن عون قال :" دخلت مع سحنون على ابن القصار وهو مريض ، فقال : ما هذا القلق ؟ قال له : الموت والقدوم على الله . قـال لـه سحنون : ألست مصدقاً بالرسـل والبعـث والحسـاب والجنـة والنـار ، وأن أفضل هذه الأمة أبو بكر ثم عمر ، والقرآن كلام الله غير مخلوق ، وأن الله يرى يوم القيامة ، وأنه على العرش استوى ، ولا تخرج على الأئمة بالسيف وإن جاروا ؟ قال : إي والله . فقال : مت إذا شئت ، مت إذا شئت " .

وعن سحنون قال :" ما عميـت علـي مسـألة إلا وجـدت فرجـها في كتب ابن وهب ".

وقيل : إن طالبا قال : رأيت في النوم كأن سحنونا يبني الكعبة ، قال : فغدوت إليه فوجدته يقرأ للناس مناسك الحج الذي جمعه .

وأصل المدونة أسئلة سألها أسد بن الفرات لابن القاسم ، فلما ارتحل سحنون بها عرضها على ابن القاسم ، فأصلح فيها كثيراً وأسقط ، ثم رتبها سحنون وبوبها واحتج لكثير من مسائلها بالآثار من مروياته ، مع أن فيها أشياء لا ينهض دليلها بل رأي محض ، وحكوا أن سحنون في أواخر الأمر علَّمَ عليها وهمَّ بإسقاطها وتهذيب المدونة ، فأدركته المنية رحمه الله ، فكبراء المالكية يعرفون تلك المسائل ، ويقررون منها ما قدروا عليه ، ويوهنون ما ضعف دليله ، فهي لها أسوة بغيرها من دواوين الفقه ، وكل أحد فيؤخذ من قوله ويترك ، إلا صاحبه ذاك القبر ﷺ فالعلم بحر بلا ساحل ، وهو مفرق في الأمة موجود لمن التمسه .

وتفسير سحنون بأنه اسم طائر بالمغرب ، يوصف بالفطنة والتحرز ، وهو بفتح السين وبضمها .

توفي الإمام سحنون في شهر رجب ، سنة أربعين ومائتين ، وله ثمانون سنة وخلفه ولده محمد .

قرأت في تاريخ القيروان لأبي بكر عبدالله بن محمد المالكي قال : قال أبو العرب :" اجتمعت في سحنون خلال قلما اجتمعت في غيره ، الفقه البارع ، والورع الصادق ، والصرامة في الحق ، والزهادة في الدنيا ، والتخشن في الملبس والمطعم والسماحة ، كان ربما وصل إخوانه بالثلاثين دينارا ، وكان لا يقبل من أحد شيئا ، ولم يكن يهاب سلطاناً في حق ،

شديداً على أهل البدع ، انتشرت إمامته ، وأجمعوا على فضله ، قدم به أبوه مع جند الحمصيين ، وهو من تنوخ صليبة " .

وعن سحنون قال :" حججت زميل ابن وهب " .

وذكر ابن حبان في الثقات (٢٩٩/٨) أنه روى عن مالك أكثر من ثلاثين ألف مسألة .

٢- *بحر بن نصر الخولاني* ، وهو أحد رواة هذه النسخة ، وهو المحدث بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري ، روى عن ابن وهب والشافعي وأشهب بن عبدالعزيز وغيرهم ، وعنه زكريا السجزي والطحاوي وأبو عوانة وابن صاعد وابن أبي حاتم وابن خزيمة وأبو عباس الأصم وخلق ، وثقه يونس ابن عبدالأعلى ، وابن خزيمة ، وقال ابن أبي حاتم :" كتبنا عنه بمصر ، وهو صدوق ثقة ". وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي :" كان ثقة فاضلاً مشهوراً حدثنا عنه غير واحد ". وقال ابن يونس توفي بمصر ليلة الاثنين لثمان خلون من شعبان سنة ٢٦٧ هـ . انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٣٦٨/١) وغيره .

٣- *محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري* ، وهو أحد رواة هذه النسخة أيضاً ، وهو الإمام محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث أبو عبدالله المصري الفقيه ، روى عن أبيه وابن وهب والشافعي وأشهب ابن عبد العزيز وجماعة ، روى عنه النسائي وأبو حاتم وابن خزيمة وابن صاعد وابن أبي حاتم ومحمد بن يعقوب الأصم وغيرهم ، وثقه النسائي وقال ابن خزيمة :" ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه ". وقال ابن أبي حاتم :" كتبت عنه وهو صدوق ثقة من

فقهاء مصر من أصحاب مالك ". وقال ابن يونس :" كان المفتي بمصر في أيامه ولد سنة ١٨٢ ومات في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين ". وقال مسلمة :" كان مقدماً في العلم والديانة ، ثقة إماماً تفقه لمالك والشافعي ". وقال الصدفي عن سعيد ابن عثمان :" ثقة عالم فاضل ، رأيته بمصر ، وكان متواضعاً ". قال الصدفي :" وكان أهل مصر لا يعدلون به أحدا ". وقال الذهبي في الميزان :" قال ابن الجوزي : كذبه الربيع ". ورده الذهبي بأنه صدوق ثم نقل كلام النسائي وغيره فيه . التهذيب (٩/٢٣٢) .

ويرويها عنهما (أي بحر بن نصر وابن عبدالحكم) *أبو العباس محمد ابن يعقوب الأصم* ، قال عنه الذهبي في تذكرة الحفاظ (٣/٨٦٠) :" الأصم الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد ابن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري ، وكان يكره أن يقال له : الأصم ... حدث عنه الحاكم وابن منده فأكثر ، وأبو عبدالرحمن السلمي ... قال الحاكم :" حدث في الإسلام ستاً وسبعين سنة ، ولم يختلف في صدقه وصحة سماعه ، وهو بضبط والده ، أذن سبعين سنة في مسجده ، وكان حسن الخلق ، سخي النفس ، وربما كان يحتاج فيورق ويأكل ، وكان يكره الأخذ على التحديث ، وكان وراقه وابنه أبو سعيد يطالبان الناس فيكره ذلك ولا يقدم على مخالفتهم ، سمع منه الحسن بن الحسين بن منصور كتاب الرسالة ، ثم سمعها منه ولد ولده عمرو ما رأيت الرحالة في بلد أكثر منهم إليه ، وسمعته يقول :" حدثت بكتاب معاني القرآن للفراء سنة نيف وسبعين ومائتين ". قال الحاكم :" وسمعت محمد ابن حامد يقول : سمعت أبا حامد الأعمشي يقول : كتبنا عن أبي العباس بن

يعقوب الوراق سنة خمس وسبعين ومائتين في مجلس محمد بن عبد الوهاب الفراء قال : وسمعت محمد بن الفضل بن خزيمة قال : سمعت جدي إمام الأئمة – وسئل عن كتاب المبسوط للشافعي – فقال : اسمعوه من أبي العباس الأصم ، فإنه ثقة ، قد رأيته يسمع بمصر ". وسمعت أبا أحمد الحافظ يقول : سمعت عبدالرحمن بن أبي حاتم يقول :" ما بقي لكتاب المبسوط راو غير أبي العباس الوراق وبلغنا أنه ثقة صدوق ". ... قال الحاكم :" حضرت الأصم يوماً خرج ليؤذن للعصر ، فاستقبل وقال بصوت عال : أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي ، ثم ضحك وضحك الناس ، ثم أذن "... وتوفي في ربيع الآخر سنة ست وأربعين وثلاث مائة رحمه الله ".

وهذه النسخة التي بين يدي القارئ هي من رواية أبي العباس الأصم كما هو ظاهر جلي عقب حديث رقم (٢٤٩) .

ب - شروح كتاب الموطأ .

لم أقف على من شرح موطأ ابن وهب إلا على ما ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦٢/١٢) وابن فرحون في الديباج المذهب (٣٥/٢) أن أبا طاهر أحمد بن عمرو بن عبدالله الأموي مولاهم المصري ، شرح موطأ ابن هب .



وصف المخطوط

وصف المخطوط :

عدد اللوحات : يقع المخطوط في ١٠٩ لوحة ، كل صفحة فيها ما بين ١٧ إلى ١٨ سطر .

الخط : خطها نسخ جيد ، وهو مشكول في بعض الكلمات ، ويظهر أن النسخة مراجعة لوجود تصحيحات يسيرة في جوانبها ، كما أن الأخطاء فيها نادرة ، ويوجد طمس يسير في بعض المواضع .

الغلاف : كتب على غلاف المخطوط على ورقة - أ - ما نصه : (لعل هذا الجزء من موطأ الإمام ابن وهب تلميذ الإمام مالك) .

وكتب تحته بخط مغاير ورديء : هذا المجموع للشيخ صالح (....)في خمسة وعشرين من (...) أودعه في (...) شهادة أنه لا إله إلا الله محمد (...) ﷺ (...) محمد وعلي أي محمد (...) في (...) عين النار حميد مجيد ورضي الله عنه (...) وعلي اللهم (...)

السلام على الشيخ حسن (...) وان يا شيخ (.....) .

وكتب بخط آخر جيد في ورقة - ب - من غلاف المخطوط ما نصه :

البستي نسبة إلى بست بالضم ، مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة كثيرة الأشجار والأنهار .

لأبي سليمان الخطابي البستي الإمام المشهور :

وما غربة الإنسان في شقة النوى ولكنها والله في عدم الشكل

وإني غريب بين بست وأهلها وإن كان فيها أسرتي وبها أهلي

وله :

ما دمت حياً فدار الناس كلهـــم فإنما أنت في دار المدارات

من يدر دارى ومن لم يداري يرى عما قليل(...) الندامـــات

وكتب في صفحة ـ أ – من الغلاف الثاني ترجمة لابن هـب مـأخوذة من كتاب التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول لمحمـد صديـق خان ، بخط عبدالقادر بن بدار الدوماني الدمشقي ، ونصه :

قال المولى المفخم النواب السيد محمد صديق حسن خان بهادر نواب بهوبالي في كتابه التاج المكلـل مـن جواهـر مـآثر الطـراز الآخـر والأول مـا نصه:

أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء ، كان أحد أئمة عصره ، صحب الإمام مالك بن أنس عشرين سنة ، وصنف الموطأ الكبير ، والموطأ الصغير وقـال مـالك في حقـه :" إمـام " . أدرك مـن أصحـاب ابـن شهاب الزهري أكثر من عشرين رجلاً ، وقبره مختلف فيه ، مولـده في سـنة خمس وعشرين ومائة ، وقيل سنة ست وعشرين ومائـة بمصـر ، وتـوفي بـها يوم الأحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة ، ولـه مصنفـات في الفقـه معروفـة و كـان محدثـاً ، قـال يونـس بـن عبدالأعلـى ـ صـــاحب الشافعي – :" كتب الخليفة إليه في قضاء مصر ، فخبـأ نفسـه ولـزم بيتـه ، فاطلع عليه أسد بن سعد وهو يتوضأ في صحن داره ، فقال لـه : ألا تخـرج إلى الناس فتقضي بينهم بكتاب الله وسنة رسوله ؟ فرفع رأسـه إليـه وقـال : إلى هاهنا انتهى عقلك ! أما علمت أن العلماء يحشرون مـع الأنبيـاء ، وأن القضاة يحشرون مع السلاطين " .

وكان عالماً صالحاً خائفاً لله تعالى ، وسبب موته أنه قرئ عليه كتاب الأهوال من جامعه ، فأخذه شيء كالغشي ، فحمل إلى داره ، فلم يزل كذلك إلى أن قضى نحبه ، رحمه الله تعالى . انتهى .

كتبه الفقير عبدالقادر بن أحمد المشهور بابن بدران السعدي الدوماني الدمشقي غفر الله تعالى له آمين .

انتهى ما كُتب على ورقة ـ أ ـ من صفحة الغلاف الثانية .

وكتب على ورقة ـ ب ـ من الغلاف الثاني بخط عليه شيء من الطمس ما نصه :

لعل هذا الجزء من موطأ الإمام ابن وهب .

ثم كُتب بخط واضح ما يلي :

هذا جزء لطيف من كتب الأحاديث الحسان ، أسكن الله مؤلفه أعلى الجنان إنه رؤوف منان آمين .

ثم كتب بخط آخر مغاير له – وهو خط رديء – ما نصه :

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله الذي (.....) ورزقي من غير حول مني ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، بسم الله الرحمن الرحيم .. بعد (...) لمولا الجليل رب إني مسني الضر (....) أرحم الراحمين فاكشف همي وفرج علي غمي ، ثم يلقى (...) في الماء الجار فإنه يكشف عنه غمه وهمه وبالله (...) والحمد لله رب العالمين ، تمت وبالخير (عمت) والله أعلم بالصواب ، وصلى الله على نبينا محمد (...) .

انتهى ما كُتب على ورقة ـ ب ـ من الغلاف الثاني .

توثيق نسبة هذه النسخة إلى المؤلف .

استندت في ترجيح هذه النسخة على أنها قطعة من موطأ ابن وهب علي الأدلة التالية :

الدليل الأول : قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/٣١٠) :" قوله عن عمرو بن يحيى المازني ، في موطأ ابن وهب عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه .. الخ".

والحديث الذي يتكلم عليه ابن حجر هو حديث أبي سعيد الخدري في زكاة الفضة ، أخرجه البخاري (١٤٤٧) من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني ، فذكر ابن حجر أن ابن وهب ذكر في الموطأ تحديث مالك عن عمرو ابن يحيى ، وهذا الحديث موجود في هذه النسخة برقم (١٨٤).

الدليل الثاني : قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٧/٤٤٦) :" ووقع في موطأ ابن وهب حجم رسول الله ﷺ أبو هند يسار ".

وهذا الحديث موجود في هذه النسخة برقم (١٦٥) .

والله أعلم بالصواب .

صور المخطوط



بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا محمد ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن الحسن البدري عن أبي معوية البجلي عن أبي الصهباء البكري قال قام ابن الكواء إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو على المنبر فقال إني وطئت على دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة آكلها قال علي لا قال فإني استحضنتها تحت دجاجة فخرج منها فرخ آكله قال نعم قال كيف قال لأنه حي خرج من ميت

أخبرنا محمد ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن به السفن والجلود ويستصبح به الناس قال لا هي حرام ثم قال عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه

أخبرنا محمد ثنا ابن وهب قال أخبرني يزيد بن عياض عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة أتاه أصحاب الصليب الذين كانوا يجمعون الودك منا فقالوا إنا نجمع هذه الأوداك من الميتة وغيرها فإنما هي للسفن والأدم فقال قاتل الله اليهود حرم عليهم شحومها ثم باعوها فأكلوا أثمانها فنهاهم عن ذلك

أخبرنا محمد ثنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح المكي

عن أبي الزبير

عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله إن سفينة لنا انكسرت وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا وإنما هي عود وهي على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا بشيء من الميتة ولا تنتفعوا بالميتة

أخبرنا محمد ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري أن حميد الطويل حدثهم عن أنس بن مالك قال حجم أبو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه

أخبرنا محمد ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عمرو بن عامر الأنصاري أخبره أنه مشى مع جار له حجام إلى أنس يسأله عن كسب الحجام فقال له أنس بن مالك قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم فلم يكن يظلم الحجام أجره وقال أبو الزناد أخبرني الثقة أن ناسا يتكلمون في الجاهلية عن كسب الحجام ولو كان حراما لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصاري اجعله في علف ناضح البيت

أخبرنا محمد ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره

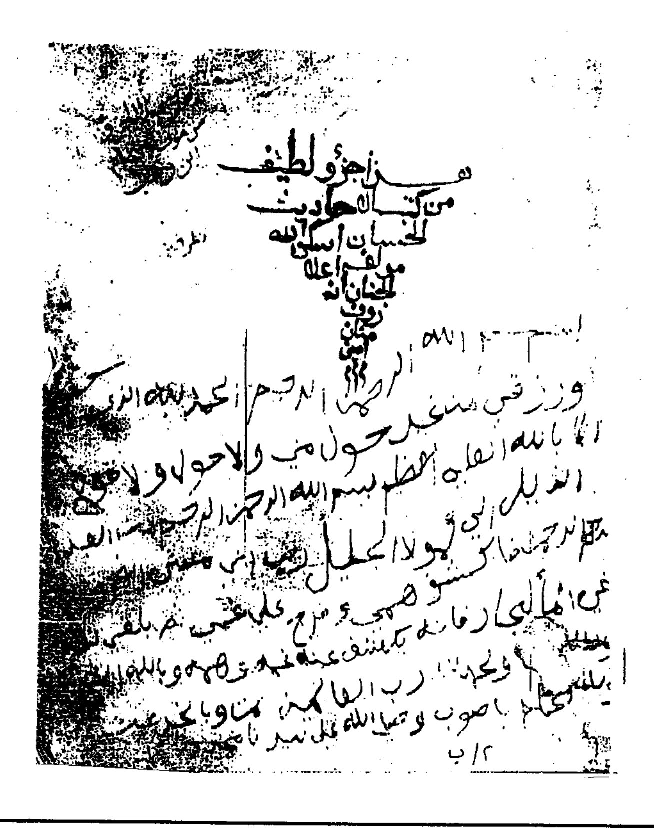
قال الامير الملك فخر النواب السيد محمد صديق حسن خان بهادر نواب بهوپال في التاج

المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والاول ما نصه

ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي بالولاء كان احد ائمة عصره صحب الامام مالك
ابن انس عشرين سنة وصنف الموطأ الكبير والموطأ الصغير وقال مالك في حقه امام
ادرك من اصحاب ابن شهاب الزهري اكثر من عشرين رجلا وغيره مختلف فيه مولده
في سنة خمس وعشرين ومائة وقيل في سنة خمس وعشرين ومائة بمصر وتوفي بها
يوم الاحد لخمس بقين من شعبان سنة سبع وتسعين ومائة وله مصنفات في الفقه
معروفة وكان محدثا قال يونس بن عبد الاعلى صاحب الشافعي كتب الخليفة اليه
في قضاء مصر فجنن نفسه ولزم بيته فاطلع عليه اسد بن سعد وهو يتوضأ في صحن
داره فقال له الا تخرج الى الناس فتقضي بينهم بكتاب الله وسنة رسوله فرفع رأسه
اليه وقال الى هنا انتهى عقلك اما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء وان
القضاة يحشرون مع السلاطين وكان عالما صالحا خائفا لله تعالى وسبب موته
انه قرئ عليه كتاب الاهوال من جامعه فاخذه شيء كالغشي فحمل الى داره
فلم يزل كذلك الى ان قضى نحبه رحمه الله تعالى انتهى كتبه الفقير عبد القادر

ابن احمد [illegible]
[illegible]
الدوماني الدمشقي
[illegible]

٢ / أ



هذا جزء لطيف
من كتاب الاحاديث
الحسان [illegible]

٢ / ب

جزء [illegible] من موطأ الإمام
ابن وهب تلميذ
الإمام مالك

هذا مجموع للشيخ صالح [illegible] الحاج عبد الله
[illegible] كاملا في [illegible] عشرين و[illegible]
[illegible] في [illegible] وعشرين من سنة

أودعت [illegible] أودعت [illegible]
شهادة أن لا إله إلا الله محمد [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وعلى آل محمد [illegible]
في [illegible] الشهيد محمد
ورضي الله عنه [illegible]
وعلى اللهم [illegible]
[illegible] على [illegible]
وان [illegible]
[illegible]
[illegible]

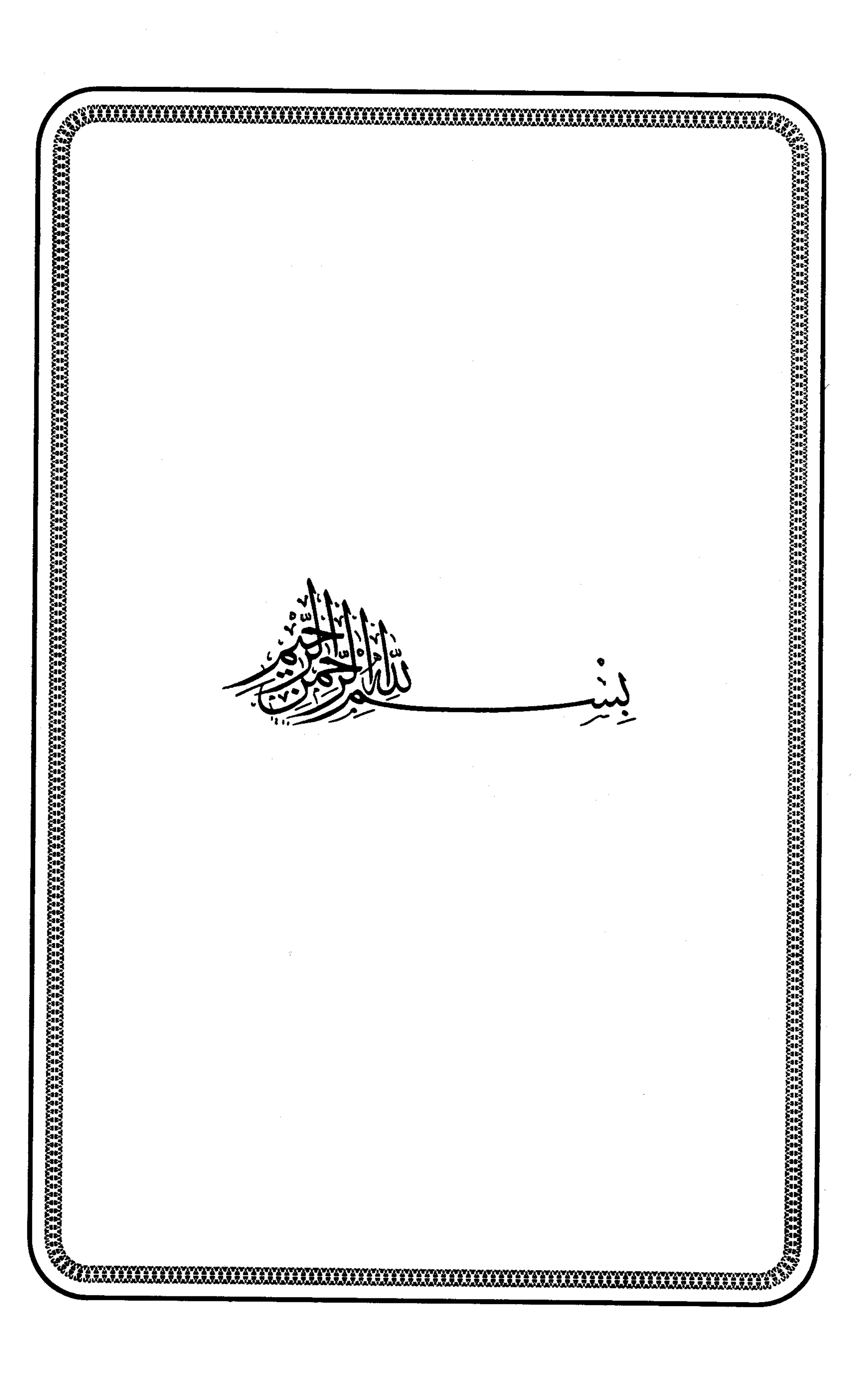
٢/١

لأبي سليمان الخطابي البستي الإمام المشهور

وما غربة الإنسان في شقة النوى ولكنها والله في عدم الشكل
وإني غريب بين بست وأهلها وإن كان فيها أسرتي وبها أهلي

وله

ما دمت حيا فدار الناس كلهم فإنما أنت في دار المداراة
من يدر دارى ومن لم يدر سوف يرى عما قليل نديما للندامات


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

[١] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن أبي صخر عن أبي معاوية البجلي عن أبي الصهباء البكري قال : قام ابن الكواء إلى علي بن أبي طالب ﷺ وهو على المنبر ، فقال : (إني وطئت على دجاجة ميتة ، فخرجت منها بيضة ، آكلها ؟ قال علي : لا. قال : فإني أشخصتها تحت دجاجة ، فخرج منها فرخ ، آكله ؟ قال علي : نعم . قال : كيف ؟ قال : لأنه حي خرج من ميت) ١م

[٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح – وهو بمكة – :(إن الله ورسوله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام . فقيل له عند ذلك : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ، فإنه يُدهن به السّقاء والجلود ، ويَستصبح به الناسُ ؟ قال : لا ، هي حرام – ثم قال عند ذلك – قاتل الله يهوداً ؛ إن الله لما حرَّم عليهم شحومها أجملوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه) .

[٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يزيد بن عياض عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال :(لما قدم رسول الله ﷺ مكة أتاه أصحاب الوليد الذين كانوا يجمعون الودك بمنى فقالوا : إنا نجمع هذه الأوداك من الميتة وغيرها ، فإنما هي للسفن والأديم ؟ قال : قاتل الله يهوداً حرّم عليهم شحومها ، ثم باعوها

فأكلوا أثمانها . فنهاهم عن ذلك) .

[٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني زمعة بن صالح المكي / عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبدالله قال : بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه ناس ، فقالوا : يا رسول الله ، إن سفينة لنا انكسرت ، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتةً ، فأردنا أن نُدَّهِنَ بها سفينتنا ، وإنما هي عود هي على الماء . فقال رسول الله ﷺ : (لا تنتفعوا بشيء من الميتة ، ولا تنتفعوا بالميتة) .

٢م

[٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان بن سعيد الثوري أن حميداً الطويل حدثهم عن أنس بن مالك قال :(حجّم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأعطاه صاعين أو صاعاً من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه) .

[٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عمرو بن عامر الأنصاري أخبره أنه مشى مع جار له حجام إلى أنس يسألانه عن كسب الحجام ، فقال لهما أنس بن مالك : (قد كان رسول الله ﷺ يحتجم ، فلم يكن يظلم الحجام أجره) . وقال أبو الزناد : أخبرني الثقة أن قريشاً كانت تتكرّم في الجاهلية عن كسب الحجام ، ولو كان حراماً لم يقل رسول الله ﷺ للأنصاري : (اجعله في علف ناضح اليتيم) .

[٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن

رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره .

[٨] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب ، أو كسب يعرف وجهه) . ٣م

[٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال :(ثمن الكلب غير الصائد سحت) .

[١٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب حدثهم عن أبي بكر بن عبدالرحمن أن أبا مسعود عقبة بن عمرو حدثهم أن رسول الله ﷺ نهاهم عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن – إلا أن يونس قال في الحديث – : ثلاثة هنَّ سحتٌ) .

[١١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالرحمن بن سلمان عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي بكر عن النبي ﷺ أنه قال :(ثلاثٌ هنَّ سحتٌ : حلوان الكاهن ، ومهر البغي ، وثمن الكلب العقور) .

[١٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب ثنا شمر بن نمير عن ابن ضميرة – وهو حسين بن عبدالله – عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب العقور .

[١٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني معروف بن سويد

الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثهم أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ / :(لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ، ولا مهر البغي) .

٤م

من كتاب الأشربة

[١٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالجبار بن عمر أن محمد بن المنكدر حدثه عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين أن يُشربا . فقلنا : وما الخليطان يا رسول الله ؟ قال : التمر والزبيب ، وكل مسكر حرام) .

[١٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال عبدالجبار : وحدثني إسحاق بن عبدالله أن محمد بن يوسف حدثه أن أم مغيث حدثته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك .

[١٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكير بن عبدالله حدثه أن عبدالرحمن بن الحارث السلمي حدثه عن أبي قتادة الأنصاري أنه قال : (نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً) .

[١٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعاً ، ونهى أن ينبذ التمر والرطب جميعاً) .

[١٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : وحدثني الليث بن سعد وجرير بن حازم أن عطاء بن أبي رباح حدثهما عن جابر بن

عبدالله عن رسول الله ﷺ مثله .

[١٩] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : وحدثني مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك . ٥م

[٢٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالرحمن بن سليمان عن عقيل بن خالد عن معبد بن كعب بن مالك عن أخيه عبدالله بن كعب بن مالك عن امرأة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول :(لا تنتبذوا التمر والزبيب جميعاً ـ انبذوا كل واحد منهما وحده) .

[٢١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول :(إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهو ، ثم يشرب وأن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر).

[٢٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : وأخبرني جرير بن حازم عن أبان بن أبي عياش أن أنس بن مالك كان يقطع الرطب من البسر ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط بين البسر والتمر والزبيب والتمر) .

[٢٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الخليل بن مرة عن أبان بن أبي عيّاش قال : رأيت جواري أنس بن مالك يضعن البسر في المكاتل ، ويأخذن السكاكين ، ويتتبعنَّ كلَّ شيء أرطب فيه ، فيقطعنه حتى يقطعن مثل الشنامة ومثل القمع ، مما أرطبت

كراهية أن تكون بسراً أو تمراً ، فيكون فضيخاً . قال أبان : وقال انس بن مالك :(هكذا كنا ننبذ على عهد رسول الله ﷺ) .

[٢٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عبدالجبار بن عمر أن محمد بن المنكدر / حدثه عن جابر بن عبدالله أنه قال : قام فينا رسول الله ﷺ فقال : (لا تشربوا في المزفّت والنقير والحنتم والدباء ، اشربوا وكل مسكر حرام) .

٦م

[٢٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن أيوب بن هاني عن مسروق الأجدع عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :(إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية ، ألا إن وعاء لا يحرم شيئا ، وكل مسكر حرام) .

[٢٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة أن عبدالرحمن بن ميمون حدثه أنه سمع الحكم بن عتيبة يحدثه بمكة أن رسول الله ﷺ قام في حجة الوداع فقال :(ألا إني كنت نهيتكم أن تنبذوا في الحنتم والدباء والنقير فانتبذوا وكل مسكر حرام) . قال عبدالرحمن بن ميمون : فاستحييت أن أسأله عمن يحدثه ، فسألت بعض جلسائه فأخبرني أنه يحدث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ .

[٢٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان عن حنظلة عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر ، ثم قال : (انتبذوا فيما شئتم ؛ فإن الآنية لا تحل شيئاً ولا تحرمه) .

[٢٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني أسامة بن زيد الليثي أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره أن واسع بن حبان حدثه أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ قال :(نهيتكم عن النبيذ / ألا فانتبذوا ، ولا أحل مسكراً) . ٧م

[٢٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان عن العلاء بن المسيب عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال : كانت عائشة تنبذ لرسول الله ﷺ في جرّ أخضر ، وأن عائشة كانت تشرب النبيذ في جرٍّ أخضر ، قال : وأخبرني أن عبدالله بن مسعود كان يشرب في جرّ أخضر .

[٣٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال :(كان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئا يُنبذ له فيه ، نُبذ له في تور من حجارة) .

[٣١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن سعيد بن محمد عن أبي النضر عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال :(من العنب خمراً ، ومن العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن التمر خمراً ، ومن الحنطة خمراً ، وأنا أنهى عن كل مسكر) .

[٣٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول : سُئل رسول الله ﷺ عن البتع؟ فقال :(كل شراب أسكر فهو حرام) .

[٣٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن دراج أبا السمح حدثه أن عمر بن الحكم حدثه عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أن ناساً من أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ / فعلمهم الصلاة والسنن والفرائض ، ثم قالوا : يا رسول الله ، إن لنا شراباً نصنعه من القمح والشعير ؟ فقال : الغبيرا ؟ قالوا : نعم . فقال : لا تطعموه ثم لما كان بعد يومين ، ذكروه له أيضاً ، فقال : الغبيرا ؟ قالوا : نعم . قال : لا تطعموه . ثم لما أرادوا أن ينطلقوا ، سألوه عنه ، فقال : الغبيرا ؟ قالوا : نعم . قال : لا تطعموه) .

٨م

[٣٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب وعياش بن عباس عن أبي الخير – وهو مرثد بن عبدالله المزني – عن ديلم الجيشاني أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة شديد البرد ، ونصنع بها شراباً من القمح ، أفيحل يا نبي الله ؟ قال : أليس يسكر ؟ قالوا : بلى . قال : فإنه حرام) .

[٣٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد أن أبا وهب الجيشاني حدثه عن وفد جيشان الذين قدموا على رسول الله ﷺ أنهم ذكروا لرسول الله ﷺ شراباً يصطنعوه من الذّرة والحنطة . فقال رسول الله ﷺ :(أيسكر ؟ قالوا : نعم . فنهاهم عنه) .

[٣٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر

ومالك بن أنس عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول : (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) .

[٣٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : وأخبرني أبو معشر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال :(كل مسكر خمر ، وما أسكر قليله ، فكثيره حرام) .

[٣٨] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه قال :(ما أسكر كثيره ، فقليله حرام) . ٩م

[٣٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني شمر بن نمير عن حسين بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله .

[٤٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان عن ليث بن أبي سليم عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ إلا أنه قال :(فالحسوة منه حرام) .

[٤١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني إبراهيم بن نشيط الوعلاني عن عمار بن سعد أنه سمع عبدالرحمن بن حجيرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال :(كل مسكر حرام وما أسكر كثيره ، فقليله حرام) قال إبراهيم : فسألت ابن عبدالرحمن بن حجيرة عن ذلك ، فقال : صدوق . قال ذلك أبي لعبدالعزيز بن مروان.

[٤٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال :

كنت أسقي أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر ، فأتى آتٍ فقال : إن الخمر قد حُرّمت . فقال أبو طلحة : يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقمت إلى مهراس لنا ، فضربتها بأسفله حتى تكسرت) .

[٤٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث / أن حبان بن واسع حدثه عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :(كل مسكر حرام) .

١٠م

[٤٤] أخبرنا محمد قال : أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن إبراهيم ابن أبي عبلة عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أو سعيد بن أبي أيوب عن شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبدالرحمن الحبلي عن رويفع بن ثابت الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ قال : وأخبرني معاوية بن صالح عن بنت أبي أمامة الباهلي عن أبيها قال : وأخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ، وإسحاق بن طلحة التيمي أن عيسى بن طلحة وعروة بن الزبير وسالم بن عبدالله كانوا يشربون الطلاء . وأن سالم بن عبدالله يشربه بالشام ، فقال عمر بن عبدالعزيز أيُشرب الطلاء ؟ قال له سالم : نعم قد كان أبي يشربه).

[٤٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني إبراهيم بن نشيط الوعلاني وعمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن محمد بن عبدالله أن أبا مسلم الخولاني حجَّ فدخل على عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها ، فجعل

يخبرها ، فقالت : كيف تصبرون على بردها ؟ فقال : يا أم المؤمنين ، إنهم يشربون شراباً لهم يقال له : الطلاء . فقالت : صدق الله وبلغ حتى سمعت حبي ﷺ يقول :(إن ناساً من أمتي يشربون الخمر ، يسمونها بغير اسمها) .

[٤٦] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني معاوية بن صالح عن حاتم بن كريب عن مالك بن أبي مريم عبدالرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال :(ليشربنَّ أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ويضرب على رؤوسهم المعازف ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم قردة وخنازير) . ١١م

[٤٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها كانت تنهى النساء أن يمتشطن بالخمر) .

[٤٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عبدالرحمن بن وعلة السبأي من أهل مصر أنه سأل عبدالله بن عباس عما يعصر من العنب ، فقال ابن عباس : إن رجلا أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية من خمر ، فقال له رسول الله ﷺ :(هل علمت أن الله ﷻ قد حرَّمها ؟ قال : لا . فسارَّ إنساناً ، فقال له رسول الله ﷺ : بمَ ساررته ؟ فقال : أمرته أن يبيعها . فقال : إن الذي حرّم شربها ، حرّم بيعها . قال : ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما) .

[٤٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ مثله .

[٥٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن سليمان بن / عبدالرحمن أن نافع بن كيسان أخبرني أن أباه كيسان أخبره أنه كان يتجر بالخمر في زمان رسول الله ﷺ أقبل من الشام ومعه خمر في زقاق يريد به التجارة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد جئت بشراب جيد . فقال رسول الله ﷺ :(يا كيسان إنها قد حُرّمت بعدك . قال كيسان : أفأذهب فأبيعها يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ :(إنها قد حُرّمت ، وحُرّم ثمنها) فانطلق كيسان إلى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم أهرقها جميعاً). ١٢م

[٥١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب أنا عمرو بن الحارث أن عامر بن يحيى المعافري حدثه أن رجلين من أهل مكة أقبلا يريدان الإسلام فلما قدما المدينة أتيا كيسان بائع الخمر ، فقال : بعنا خمراً ، فإنا نريد أن نشرب منها قبل أن نسلم . فقال : قد حُرمت الخمر ، وليس عندي الآن إلا زقاق ، ولا ادري هل يحل بيعها ، انظر حتى أسأل رسول الله ﷺ . فقال : انطلق ، ولا تسمنا له . فذهب إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : من هما ؟ فلم يستطع إلا أن يسميهما له . فقال : اذهب فقل لهما : ﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ

نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾ [الكهف :٢٩]

اذهب إليهما فقل لهما : إن الذي حرم شربها ، حرّم ثمنها) .

[٥٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن الخير الزيادي / أن مالك بن سعد التجيبي حدثه أنه سمع عبدالله بن عباس يقول : إن رسول الله ﷺ أتاه جبريل فقال : يا محمد ، إن الله تعالى لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها ومسقيها) .

١٣م

[٥٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أن أبا رافع حدثه عن زويد مولى سعيد بن عبدالله قال : قال رسول الله ﷺ :(لعن في الخمر عشرة ، العاصر والمعصورة له والبائع والمشتري والحامل والمحمولة والساقي والشارب والمكارم بها والمائدة تُدار عليها) .

[٥٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت بن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر ، وكان يتصدق ، فنهيته عنها ، فلم ينتهِ ، فقدمت المدينة ، فلقيت ابن عباس ، فسألته عن الخمر وثمنها ، فقال : هي حرام وثمنها حرام ، ثم قال : يا معشر أمة محمد ، إنه لو كان كتاب بعد كتابكم ، ونبي بعد نبيكم ، لأنزل فيكم كما أنزل فيمن قبلكم ، ولأخرّ ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ، ولعمري لهو أشدّ عليكم . قال ثابت : ثم

لقيت عبدالله بن عمر ، فسألته عن ثمن الخمر ، فقال : سأخبرك عن الخمر ، إني كنت عند رسول الله ﷺ في المسجد ، فبينا هو محتبي ، حلّ حَبوته ثم قال :(من كان عنده من هذه الخمر شيء فليؤتى بها / فجعل يأتونه بها ، فيقول أحدهم : عندي راوية . ويقول الآخر : عندي زق ، أو ما شاء الله أن يكون عنده ، فقال رسول الله ﷺ : اجمعوا ببقيع كذا وكذا ، ثم آذنوني . ففعلوا : ثم آذنوه . فقام وقمت معه ، فمشيت عن يمينه ، وهو متكئ عليّ ، فلحقنا أبو بكر ، فأخذ رسول الله ﷺ فجعلني عن شمال ، وجعل أبا بكر مكاني ، ثم لحقنا عمر بن الخطاب ، فأخذني وجعله عن يساره ، فمشى بينهما ، حتى إذا وقف على الخمر ، فقال للناس : أتعرفون هذه . قالوا : نعم يا رسول الله ، هذه الخمر . فقال : صدقتم . قال : فإن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها . ثم دعا بسكين فقال : اشحذوها . ففعلوا : ثم أخذها رسول الله ﷺ يخرّق بها الزقاق . فقال الناس : إن في هذه الزقاق منفعة . قال : أجل ، ولكني إنما أفعل ذلك غضباً لله لما فيها من سخطه . قال عمر : أنا أكفيك يا رسول الله . قال : لا) . وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث .

١٤م

[٥٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة أن أبا طعمة حدثه أنه سمع عبدالله بن عمر بن الخطاب يحدث بهذا عن رسول الله ﷺ .

[٥٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عقبة بن صهبان وغيره من أهل المدينة عن أبي النضر عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار قدم بخمر ، فأنزلها بالمدينة ، فذكر ذلك لرسو الله ﷺ ، فجاءه فقالوا له / : ما أقدمك بهذه علينا . فقال : يا رسول الله ، إن لنا جيراناً من يهود ، فدعنا نكارمهم بها . فقال رسول الله ﷺ : إن الله حرّم شربها وبيعها وابتياعها والمكارمة بها ، فدعا رسول الله ﷺ بالمدية – قال أبو هريرة : ما دريت ما المدية قبل ذلك اليوم – فأتي بالشفرة فشقها حتى اهراق ما فيها) ، وأحدهما يزيد على صاحبه الكلمة ونحوها .

١٥م

[٥٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال : لما كان فتح مكة اهراق رسول الله ﷺ الخمر وكسر جرارها ، ونهى عن بيعها وعن بيع الأصنام).

[٥٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني شبيب بن سعيد التميمي أن أبان بن أبي عياش حدثهم عن شهر بن حوشب أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان عندهم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول :(إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها) .

[٥٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه قال :(ثمن كل خمر حرام . وقال رسول الله ﷺ : قاتل الله يهوداً ؛ حُرمت عليهم

الشحوم ، فباعوه وأكلوا ثمنه) .

[٦٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان

١٦م أن أبان بن / أبي عياش أخبره عن أنس بن مالك أنه سمع منادي رسول الله ﷺ ينادي بتحريم الخمر ، وأبو طلحة في نفرٍ يشربون وأنا أسقيهم ، وهم يشربون فضيخاً ، وهي خمر أهل المدينة يومئذٍ قال : ففتحنا عزلا الراوية ، ثم انطلقنا إلى رسول الله ﷺ ، فقال :(ألا إن الخمر قد حُرّمت ، فلا تشربوها ، ولا تبيعوها ، ولا تبتاعوا بها ، فمن كان عنده منها شيء فليهريقه . فقام إليه رجل فقال : يا رسول الله ، إني جعلت فيها مال يتيم ؟ فقال رسول الله ﷺ : قاتل الله يهوداً ، حُرّمت عليهم الثروب ، فلفوها ثم باعوها فأكلوا أثمانها) .

[٦١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد وعبدالله بن عمر ويونس بن يزيد وابن سمعان وأسامة بن زيد الليثي أن نافعاً أخبرهم ، قال : أخذ في بيت رجل من ثقيف شراب ، فأمر عمر بن الخطاب ببيته فأحرق ، وكان الرجل يدعى رُويشد ، فقال عمر : (أنت فُويسق)

[٦٢] قال : وأخبرني ابن سمعان وأسامة بن زيد الليثي عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر بن الخطاب .

[٦٣] قال : وأخبرنيه ابن سمعان عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه .

[٦٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث

أن عمر بن السائب حدثه أن القاسم بن أبي القاسم حدثه أنه سمع قاصَّ الأجنادِ بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيها الناس إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة تُدار عليها الخمر / ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام) . ١٧م

[٦٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وابن سمعان أن نافعاً أخبرهم عن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال :(من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها ، حُرمها في الآخرة ، لم يُسقها) .

[٦٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني حميد بن زياد أبو صخر أن رجلاً حدثه عن عمارة بن حزم أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص وهو في الحجر بمكة وسُئل عن الخمر فقال : والله إن عظيماً عند الله الشيخ مثلي – وأخذ بلحيته – يكذب في هذا المقام على نبي الله ﷺ ، جاءني رجل وأنا في هذا المقام ، فسألني عن الخمر ، فقلت : ما سمعت فيها شيئاً ، ولا (خبرها)[1] ذاك رسول الله ﷺ، اذهب وسله وارجع إليَّ فأخبرني ما قال لك.

(١) في المخطوط كلمة غير واضحة الرسم ، ولعل أقرب شيء لها هو كلمة : (خبرها) والله أعلم .

قال : فنظرت إليه حتى قعد إلى رسول الله ﷺ ثم رجع إليّ فقال لي : سألته عن الخمر ، فقال : هي أكبر الكبائر ، وأم الفواحش ، من شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه وخالته وعمته) .

[٦٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد عن عبدالله بن يسار أنه سمع سالم بن عبدالله يقول : قال عبدالله بن عمر : قال رسول الله ﷺ :(ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، العاق لوالديه ، ومدمن خمر والمنان بما أعطى) .

١٨م [٦٨] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أبو محمد عاصم ابن حكيم أن يحيى بن عمرو الشيباني حدثه عن عبدالله الديلمي عن رجل من نجران أنه سال عبدالله بن عمرو بن العاص عن الخمر ؟ فقال سمعت رسول الله ﷺ : (من شرب الخمر فسكر ، سخط الله تعالى عليه أربعين يوماً ، ثم انتظر به التوبة ، فإن تاب تاب الله عليه ، حتى قال : وإن سكر الرابعة لم يرضَ الله عنه حتى يلقاه ، وهو في ردغة الخبال يوم القيامة ؛ صديد أهل النار) .

[٦٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني شبيب بن سعيد التميمي عن أبان بن أبي عياش عن شهر بن حوشب عن عبدالله ابن عمرو بن العاص قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(من شرب جُرعة من خمر لم يقبل الله له صلاة جمعتين ، فإن تاب تاب الله عليه ، فإن مات وهو يشربها ، مات كافراً . ثم قال : أزيدكم ؟ قالوا : نعم . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يدخل الجنة خمسة ، لا يدخل الجنة مشرك ولا كاهن ولا منان ولا

عاق ولا مدمن خمر . ثم قال : والذي نفسي بيده إنه لفي الكتاب الأول أن خطيئتها تعلو كلّ خطيئة ، كما أن شجرتها تعلـوا كـل الشجر) .

[٧٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مسلمة عن هشام ابن الغاز عن مكحول عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ :(إن أول ما يكفأ هذا الدين على وجهه ، كما يكفأ الإناء هي الخمر) .

[٧١] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثه عن سالم بن عبدالله حدثه أن أول ما حُرمت الخمر أن سعد بن أبي وقاص وأصحابا له شربوا فاقتتلوا ، فكسر أنف سعد ، فأنزل الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ الآية [المائدة : ٩٠]) . ١٩م

[٧٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب حدثه أنه قال : فشُجَّ سعدٌ) .

[٧٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كنا في بيت أبي طلحة وأبي عبيدة بن الجراح وأبيّ بن كعب وسهيل بن البيضاء ، قال : وكنت أسقيهم وشرابهم يومئذ البسر والتمر ، فجاء رجل فقال : إن الخمر قد حُرّمت . قال : فوالله ما انتظروا حتى يعلموا أصادق الرجل أم كاذب ، قالوا : يا أنس ، اكفي ما بقي ، فوالله

ما عادوا إليه حتى لقوا الله ﷻ).

[٧٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هبيرة الكحلاني [١] عن مولى لعبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ خرج إليهم ذات يومٍ وهم في المسجد ، فقال :(إن ربي ﷻ حرَّم عليَّ الخمر والميسر والكوبة والقنين) . والكوبة الطبل .

[٧٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد – وكان صاحب راية النبي ﷺ / أن رسول الله ﷺ قال : ذلك والغبيرا وكل مسكر حرام . قال عمرو بن الوليد : وبلغني عن عبدالله بن عمرو بن العاص مثله ، ولم يذكر الليث القنين .

٢٠م

[٧٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن ابن هبيرة قال : سمعت شيخاً يحدث أبا تميم الجيشاني أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة وهو على مصر يقول : إن رسول الله ﷺ قال :(

---

(١) هكذا في المخطوط ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٢٠٧٨٣) من طريق ابن وهب عن ابن هيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هبيرة **العجلاني** .. به ، وأخرجه أحمد في المسند (١٧٢/٢) من طريق ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن أبي هبيرة **الكلاعي** عن عبدالله بن عمرو .. به بإسقاط مولى عبدالله بن عمرو ، وسماه الحاسني في الإكمال (١١٨٧) وابن حجر في تعجيل المنفعة (١٤١٣) بأبي هبيرة الكلاعي ، وذكرا أنه مجهول.

من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مضجعاً من جهنم أو بيتاً ، ألا ومن شرب الخمر أتى عطشاناً يوم القيامة ، وكل مسكر حرام ، وإياكم والغبيرا) . قال : ثم سمعت عبدالله بن عمرو يقول مثل ذلك ، فلم يختلفا إلا في مضجع أو بيت .

[٧٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : أتى رسول الله ﷺ ليلة أسري به بإيليا بقدحين ، خمر ولبن فنظر إليهما ، فأخذ اللبن فقال له جبريل : الحمد لله الذي هداك الفطرة ، لو أخذت الخمر غوت أمتك).

[٧٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عمرو بن الحارث أن عمرو بن شعيب حدثه عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ قال :(من ترك الصلاة سكراً أربع مرات كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال . قيل : وما طينة الخبال ؟ قال : عصارة أهل جهنم) .

[٧٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام أن أباه قال: سمعت عثمان بن عفان / يقول : اجتنبوا ٢١م الخمر فإنها أم الخبائث ، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس ، فعلقته امرأة غوية فأرسلت إليه جاريتها ، فقالت : أنا أدعوك لشهادة . فدخل معها ، فطفقت كلما دخل باباً أغلقته دونه حتى أفضى إلى امرأة وضيئة ، عندها غلام وباطية

خمر ، فقالت : إني والله ما دعوتك لشهادة ، ولكني دعوتك لتقع علي وتقتل هذا الغلام ، أو تشرب هذه الخمر . فسقته كأساً ، فقال : زيدوني . فلم يَدِمْ حتى وقع عليها ، وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر ؛ فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبداً إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه) .

[٨٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة أن رجلاً سأل عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمرو بن العاص عن أكبر الكبائر ، فقال : شرب الخمر ، ثم قصَّ عليه عبدالله بن عمرو خبر فتى من بني إسرائيل كان من أعبد الناس ، ثم ذكر نحو حديث ابن شهاب هذا) .

[٨١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن معاوية بن أبي الريان عن أبي فراس مولى عبدالله بن عمرو عن عبدالله بن عمرو قال :(إن في كتاب الله : أنا الله لا إله إلا أنا ، خلقت الجنة بيدي ، وحظرتها على مسكر أو مدمن في الخمر سكير) .

[٨٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال : لقد قرأت في ثلاث كتب أن الخمر محرمة ، في التوراة والإنجيل وفي الفرقان ، وإنها في التوراة أم الخبائث) .

من كتاب المناسك

[٨٣] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى الصلاة بمنى ركعتين ، وأن أبا بكر صلاها بمنى ركعتين وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين) . ٢٢م

[٨٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر ويونس بن يزيد عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يكون بمكة ، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة) .

[٨٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب أنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال :(لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جَمْعٍ ، قال : قلت لعطاء : أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ ؟ قال عطاء : نعم) .

[٨٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه قال ذلك .

[٨٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد أن سالم بن عبدالله بن عمر حدثه أن عمر بن الخطاب قال :(من أدرك ليلة النحر قبل أن يطلع الفجر ، فقد أدرك الحج ، ومن لم يقف حتى يصبح ، فقد فاته الحج) .

[٨٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس و يونس بن يزيد وغيرهما أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر مثله .

[٨٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر قال : قال رسول الله ﷺ :(كل عرفة موقف / إلا ما جاوز بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف إلا ما خلف بطن محسّر). ٢٣م

[٩٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أنه سمع أسامة بن زيد يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا جاء الشعب نزل ، فبال فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة . فقال : (الصلاة أمامك) فركبت حتى إذا جاء المزدلفة نزل فتوضأ ، فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل واحد بعيره في منزله ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى العشاء ، ولم يصل بينهما شيء .

[٩١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً قال ابن أبي ذئب في الحديث : لم ينادِ في كل واحدة منهما إلا بإقامة ، ولم يسبح بينهما ، ولا على أثر واحدة منهما) .

[٩٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وأبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عمر .

[٩٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المكي أخبره عن عبدالله بن عباس قال :(كان رسول الله ﷺ يقدم العيال والضعفة إلى منى من مزدلفة) .

[٩٤] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال :(كنت فيمن يُقدم رسول الله ﷺ إلى منى من المزدلفة من العيال). ٢٤م

[٩٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى عبدالله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرة مع الفجر .

[٩٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله أخبره أن عبدالله بن عمر كان يقدم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ، فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام ، قبل أن يدفع ، فمنهم من يَقدمُ منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وكان ابن عمر يقول :(أرخص في أولئك رسول الله ﷺ)

[٩٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد ومالك وغيرهما أن ابن شهاب أخبرهم عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ وقف بالناس عام حجة الوداع يسألونه ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ فقال :(ارمِ ولا

٢٥م حرج . قال آخر : يا رسول الله ، إني لم أشعر / فحلقت رأسي قبل أن أذبح ؟ فقال : اذبح ولا حرج . قال : فما سُئل رسول الله ﷺ يومئذٍ عن شيء قُدِّمَ أو أُخِّرَ إلا قال : افعل و لا حرج) .

[٩٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبدالله يحدث عن رسول الله ﷺ مثله . قال : قال رسول الله ﷺ :(عرفة موقف ، وكل مزدلفة موقف ، وكل منى منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر) .

[٩٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع التي أفاض فيها ، قال : قال عطاء :(لا رمل فيه).

[١٠٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :(اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله. قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله . قال : والمقصرين) .

[١٠١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلق رأسه في حجة الوداع .

[١٠٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد

وغيره / عن نافع أنه قال : حلق رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه ، وقصَّر بعضهم . ٢٦م

[١٠٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة وابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال رأيت رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة أول يوم ضُحَى ، وهي واحدة ، وأما بعد ذلك ، فبعد زوال الشمس .

[١٠٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري أنه سمع أبا عمران يحدث أن قدامة بن عمار الكلابي قال : رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على ناقة صهباء ، لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك .

[١٠٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يقوم بين الجمرتين ، فيطيل القيام ، ويقوم عند الجمرة الأخرى أقل من ذلك ، ولا يقوم عند جمرة العقبة .

[١٠٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : رأيت رسول الله ﷺ يأخذ حصى الخذف ، ويرمي على راحلته ، ويقول : (خذوا منا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي غير حاج بعد حجتي هذه) .

[١٠٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب / ٢٧م عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي عن يحيى بن هنيدة أن حرملة ابن عمرو الأسلمي حدثه قال : رأيت رسول الله ﷺ بعرفة ،

وعمي مردفي ، وهو واضع أصبعيه أحدهما على الأخرى ، فقلت لعمي : ماذا يقول : قال يقول : ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف) .

[١٠٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن][1] حزم عن أبيه أن أبا البداح أخبره عن أبيه عاصم بن عدي أخبره عن رسول الله ﷺ أنه رخص لرعاء الإبل في البيتوتة يرمون يوم النحر ، ثم يرمون من الغد وبعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر .

[١٠٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل أن يرمون الجمار بالليل .

[١١٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن قيس عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول : قال رسول الله ﷺ :(الراعي يرمي بالليل ، ويرعى بالنهار).

[١١١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ مثله .

---

(١) ما بين [ ] ساقط من المخطوط ، وأضفته من ابن عبدالبر في التمهيد (٢٥٠/١٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٥) حيث أخرجه كلاهما من طريق ابن وهب .. به .

[١١٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما أن أيوب بن أبي تميمة أخبرهم عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس أنه قال : (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ، فليهريق دماً) .

[١١٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني طلحة بن عمرو أنه سمع عطاء / بن أبي رباح يذكر عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :(طيبت رسول الله ﷺ يوم النحر بعد رمي الجمرة العقبة ، قبل أن يطوف بالبيت) . ٢٨م

[١١٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس أنه قال :(إذا رميت الجمرة فقد حللتم من كل شيْ كان عليكم حراماً ، إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت . فقال رجل : والطيب يا أبا العباس ؟ فقل له : رأيت رسول الله ﷺ يضمخ رأسه بالمسك ، أفطيب هو أم لا) .

[١١٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج ، [وكان][1] فيما قال :(إذا جئتم منى ، فمن رمى الجمرة فقد حلَّ له ما حرم عليه

(١) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ، وهو في البيهقي في الكبرى (٢٠٤/٥) من طريق أبي العباس الأصم .. به .

إلا النساء والطيب ، لا يمس أحد نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت) .

[١١٦] قال مالك : وحدثني عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : قال عمر بن الخطاب :(من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر أو نحر هدياً إن كان معه ، فقد حلّ له ما حرم عليه إلا النساء والطيب ، حتى يطوف بالبيت) .

[١١٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الزبير أن عمر بن الخطاب قال على المنبر :(إذا رميتم الجمرة فقد حلّ لكم كلّ شيء إلا النساء والطيب . فقالت عائشة : يغفر الله لهذا الشيخ أن طيبت رسول الله بيدي هذا اليوم) .

٢٩م [١١٨] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف) .

[١١٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أم سليم قالت : استفتيت رسول الله ﷺ ، وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر ، فأذن لها رسول الله ﷺ فخرجت) .

[١٢٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد وغيره من أهل العلم عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : طمثت صفية

بنت حيي زوج النبي ﷺ في حجة الوداع بعد ما أفاضت طاهراً ، فطافت بالبيت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :(أحابستنا هي ؟ قال: فقلت : يا رسول الله ، إنها قد أفاضت ، وهي طاهرة ثم طمثت بعد الإفاضة . فقال رسول الله : فلتنفر).

[١٢١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وغيره أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها . قال نافع : فكان ابن عمر يفعل ذلك) .

[١٢٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عمر بن محمد بن عبدالله بن عمر / ومالك بن أنس وغيرهما أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، يكبر على كل شرفٍ من الأرض ثلاث تكبيرات ، ويقول :(لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده) .

٣٠ م

[١٢٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة والليث ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال : (أقبلنا مع رسول الله ﷺ مهلين بحج مفردا) .

[١٢٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ومالك ابن أنس عن محمد بن عبدالرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة

زوج النبي ﷺ أنها قالت :(أهلَّ رسول الله ﷺ بحج) .

[١٢٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال : (من قرن بين الحج والعمرة ، لم يطف لهما إلا طوافاً واحداً ، ولم يحل منها إلى يوم النحر) .

[١٢٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم : أنس بن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :(أما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة ، فإنما كانوا طافوا طوافاً واحداً) .

[١٢٧] قال : وسمعت ابن سمعان يقول : حدثني محمد بن علي عن أبيه عن جده / علي بن أبي طالب أنه أهلَّ بحجة وعمرة معاً ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وسعى لهما سعياً واحداً) . ٣١م

[١٢٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت في الذين كانوا أهلوا مع النبي ﷺ بعمرة في حجة الوداع :(أنهم طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن يرجعوا من منى) .

[١٢٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن بكير بن عبدالله المزني عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه قال :(إذا فرقت بين الحج والعمرة ، فطف لكل واحد) .

[١٣٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس

وغيره أن نافعاً حدثهم أن عبدالله بن عمر خرج في الفتنة معتمراً وقال :(إن صدرت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ ، فخرج فأهلَّ بالعمرة ، وسار حتى إذا ظهر ظاهر البيداء ، التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة ، فخرج حتى جاء البيت ، فطاف به ، وطاف بين الصفا والمروة سبعاً ، لم يزد عليه ، ورأى أن ذلك مجزياً عنه ، وأهدى) .

[١٣١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان عن نافع أن سالماً وعبدالله بن عمر كلَّمَا أباهما ليالي نزل الحجاج بابن الزبير / قبل أن يُقتتل ، فقالا : لا يضرك ألا تحج العام ، فإنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت . فقال : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ قد خرجنا مع رسول الله ﷺ معتمرين في عام الحديبية ، فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله ﷺ هديه ، وحلق رأسه ، وحلَّ من إحرامه ، ثم رجع فأهلَّ بعمرة ، وقال : إن حيل بيني وبينه ، فعلت كما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه) . ٣٢م

[١٣٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وعبدالله بن عمر وغيرهما أن نافعاً حدثهم عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر ، وعمر ينحر فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا ، كنا نرى هذا اليوم يوم عرفة ؟ فقال عمر بن الخطاب :(اذهب إلى مكة فطف بالبيت سبعاً ، وبين الصفا

والمروة ، أنت ومن معك ، ثم انحر هديا إن كان معك ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا ، فإذا كان حج قابل ، فحجوا واهدوا ، فمن لم يجد ، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم) .

[١٣٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس و ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :(خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بحجة ، ومنا من أهلَّ بعمرة وحج ، ومنا من أهلَّ بعمرة ، قالت : فأما من أحرم / باالحج أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحل ، وحلَّ الذين كانوا أهلوا بالعمرة) . ٣٣م

[١٣٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبدالله بن دينار قال : سمعت عبدالله بن عمر يقول :(من اعتمر في أشهر الحج ، في شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ، فقد استمتع ووجب عليه الهدي ، أو الصيام إن لم يجد هدياً) .

[١٣٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عبدالله بن عمر وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبدالله بن عمر ، مثله.

[١٣٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد وعبدالله بن عمر وغيرهما أن نافعاً حدثهم أن عبدالله بن عمر قال :(من اعتمر في أشهر الحج ، فلم يكن معه هدي ، ولم يصم الثلاثة أيام قبل أيام التشريق ، فليصم أيام منى) .

[١٣٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس

عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :(الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج ، فمن لم يجد هدياً ما بين أن يهلَّ بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصم صام أيام عرفة) .

[١٣٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : قال مالك : وحدثني ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه مثل ذلك .

[١٣٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما عن نافع عن عبدالله بن عمر ، أن عمر ابن الخطاب قال :(افصلوا بين حجكم وعمرتكم ، فإنه أتم لحج أحدكم ، وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج) .

[١٤٠] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني حرملة بن عمران التجيبي قال : حدثني عبيد بن وردان التجيبي أنه رأى عائشة زوج النبي ﷺ معتمرة في ذي الحجة) . ٣٤ م

[١٤١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : (كانت عائشة تعتمر بمكة بعد الحج) .

[١٤٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله.

[١٤٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ أعمر عائشة من التنعيم ليلة الحصبة) .

[١٤٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عيسى بن يونس

عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :(تمت عمرة الدهر كله إلا أربعة أيام : يوم النحر ، وثلاثة أيام التشريق) .

[١٤٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعتمر في رجب .

[١٤٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب وابن سمعان / عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عائشة كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة ، وتعتمر في رجب من المدينة ، وتهلُّ من ذي الحليفة .

٣٥م

[١٤٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن علقمة عن أمه عن عائشة أنها كانت تأتي الجحفة قبل هلال المحرّم ، فتقيم بها حتى ترى الهلال ، فإذا رأت الهلال أهلت بعمرة .

[١٤٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر و أسامة بن زيد عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يعتمر في رجب ويُهدي ، قال نافع وليس الهدي بواجب ، إنما كان منه تطوعاً .

[١٤٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر و أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن سالم قال : كان عبدالله بن عمر ينكر الاشتراط في الحج ، ويقول : (أليس حسبكم سنة

رسول الله ﷺ إن حُصر أحدكم عن الحج ، طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلّ من كل شيء حتى يحج عاما قابلا ، ويهدي أو يصوم ، فإن لم يجد) . قال يونس : قال ربيعة : لا نعلم شرط يجوز في إحرام .

[١٥٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة / فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) . ٣٦م

[١٥١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ ، فأهللت بعمرة ، فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فقال : (أهلي بالحج ودعي العمرة ، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم ، فاعتمرت فقال رسول الله ﷺ : هذه مكان عمرتك) .

[١٥٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبدالله أن عائشة أقبلت مُهلّةً بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت ، فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي ، فقال :(ما يبكيك ؟ قالت : حضت ، ولم أحلل

ولم أطف بالبيت ، والناس يذهبون إلى الحج الآن . قال : فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، فاغتسلي ثم أهلي بالحج . ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طفت بالكعبة وبالصفا والمروة ، ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً . فقالت : يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت / حتى ٣٧م حججت. قال : فاذهب بها يا عبدالرحمن ، فأعمرها من التنعيم ، وذلك ليلة الحصبة) .

[١٥٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن أسماء بنت عُميس ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال :(مرها فلتغتسل ، ثم تهلّ) . إلا أن ابن عمر قال : بذي الحليفة .

[١٥٤] قال عبدالله بن عمر : وحدثني نافع بمثل ذلك.

[١٥٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث و الليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن سعيد بن المسيب مثله عن النبي ﷺ .

[١٥٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ [قال][1] :(لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله تسافر مسيرة يوم

---

(١) ما بين [ ] ساقط من المخطوط ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٢٧/٥) من طريق الأصم راوي هذه النسخة .

وليلة إلا مع ذي محرم منها) .

[١٥٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس و الليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهما أن سليمان بن يسار أخبره أن عبدالله بن عباس أخبره قال :(كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ ، قال : فأتت رسول الله ﷺ امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل بيده إلى الشق الآخر . قالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع / أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ ٣٨م قال : نعم – وذلك في حجة الوداع –) .

[١٥٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن عباس أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن أمي امرأة كبيرة ، لا تستطيع أن نُركبها على البعير ، لا تستمسك ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم) .

[١٥٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن قتادة بن دعامة أن سعيد بن جبير حدثه أن عبدالله بن عباس مرَّ به رجل يُهلّ ، يقول : لبيك بحجة عن شبرمة . فقال : (وما شبرمة ؟ قال : أوصى أن يُحجَّ عنه . قال : أحججت أنت ؟ قال : لا . قال : فابدأ أنت فحج عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة) .

[١٦٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبدالكريم الجزري عن مجاهد بن جبر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله ﷺ محرماً ، فآذاه القَمْلُ ، فأمره رسول الله ﷺ أن يحلق رأسه ، وقال :(صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ؛ مدين مدين ، أو انسك شاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك) .

[١٦١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يُقَطِّر في عينيه الصِّبرَ وهو محرم .

[١٦٢] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة و الليث بن سعد وعمرو بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم . ٣٩م

[١٦٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم .

[١٦٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار : (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم بمكان من طريق مكة يُقال له : لحي جمل) .

[١٦٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن سمعان أن ربيعة أخبره أن أبا هند يسار الشامي هو حجَّم رسول الله ﷺ بقرن وشفرة من الشكوى الذي كان يعتريه من الأكلة التي أكلها

بخير .

[١٦٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس و عبدالله بن عمر عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يُشعر بدنه من الشق الأيسر ، إلا أن يكون صعابا مقرّنة ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها ، أشعر من الشق الأيمن ، وإذا أراد أن يشعرها ، وجهها إلى القبلة ، وإذا أشعرها قال : بسم الله والله أكبر . وإنه كان يشعرها بيده ، وينحرها بيده قياماً .

[١٦٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان عن منصور / عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت :(كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ الغنم ، ثم يبعث بها ويقعد حلالا) .

٤٠م

[١٦٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب أنا أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :(فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله بيده ، وأشعرها وساقها إلى البيت ، وتخلف عن الحج ، فما حَرُم عليه شيء كان له حلال) .

[١٦٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أنها قالت :(فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ، ثم بعث بها مع أبي بكر ، لم يَحرُم على رسول الله شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدي) .

[١٧٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم عن هشام بن عروة وأبي الأسود عن عروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله ﷺ بذلك .

[١٧١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم ومحمد بن عبدالرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت :(ما نعلم حراماً يحله إلا الطواف بالبيت) .

[١٧٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن أنس وغيرهما أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرة عن عائشة أنها سمعتها تقول :(لا يحرم إلا من أهل ولبى).

٤١م [١٧٣] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وعبدالله بن عمر وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبدالله بن عمر قال :(الهدي ما قُلّد وأشعر ، ووُقف به بعرفة) .

[١٧٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعاً حدثهم أن عبدالله بن عمر كان يقول :(في البدن الثني فما فوقه) .

[١٧٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن ابن عمر قال :(وكل هدي لم يقلد يوم عرفة ويوقف ، فهو جزور) .

[١٧٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحي بن عبدالله وسعيد الجمحي ومالك وغيرهم أن هشام بن عروة أخبره عن أبيه

أن صاحب هدي رسول الله ﷺ سأله : كيف نصنع بما عطب من الهدي ؟ فقال رسول الله : (انحرها ، وألقِ قلائدها ونعالها في دمها ، وخلّ بينها وبين الناس يأكلونها) .

[١٧٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب أنا مالك بن أنس و عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله قال :(نحرنا مع رسول الله عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة) .

[١٧٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني إسماعيل بن عياش عن عطاء الخرساني عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني نذرت بدنة ، فلم أجدها ؟ فقال النبي :(اذبح سبعاً من الغنم) .

[١٧٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها أضلّت لها بدنتان ، فأرسل عبدالله بن الزبير / بأخريين ، فنحرتهما ، ثم وجدت بعد ذلك اللتين ضلتا فنحرتهما). ٤٢م

[١٨٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل عن ركوب الهدي ، قال : إنها بدنة ؟ قال :(اركبها ويلك) .

من كتاب الزكاة

[١٨١] حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني قال : قرئ على عبدالله بن وهب وأنا أسمع أخبرك ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم أخبره أن هذا كتاب رسول الله

ﷺ لعمرو بن حزم :(صدقة الغنم ليس فيها صدقة حتى يبلغ أربعين شاة ، فإذا بلغت أربعين شاة ، ففيها شاة ، إلى عشرين ومائة ، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها شاتان إلى مائتي شاة ، فإذا كانت مائتي شاة وشاة ، ففيها ثلاث شياه ، إلى ثلاثمائة شاة ، فما زاد ففي كل مائة شاة ، ولا يجمع بين متفرق ، ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدّق ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية) .

[١٨٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس عن ابن شهاب عن سالم وعبدالله ابني عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ نحو ذلك .

[١٨٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن / عمر المعافري عمّن سمع عقبة بن عامر الجهني يقول :(بعثني رسول الله ﷺ ساعياً ، فاستأذنته بأكل الصدقة ، فأذن لي) .

٤٣م

[١٨٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ويحي بن عبدالله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة أن عمرو بن يحيى المازني حدثهم عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :(ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) .

[١٨٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عياض بن عبدالله القرشي عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ مثله .

[١٨٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبدالله عن علي بن بي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال :(هاتوا لي ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم ، فإذا كان لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار فما زاد ، فبحساب ذلك) . قال : فلا أدري أعلي يقول : بحساب ذلك أم رفعه إلى النبي ﷺ ، إلا أن جريراً قال في الحديث عن النبي ﷺ : (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) .

[١٨٧] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن أنس و أسامة بن زيد و يونس بن يزيد وغير واحد أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر أنه قال :(ليس في الحليّ زكاة) . ٤٤م

[١٨٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(ليس على المسلم في عبده ولا في

فرسه صدقة) .

[١٨٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب حدثك أسامة بن زيد الليثي عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :(لا صدقة على الرجل في خيله ولا في رقيقه) .

[١٩٠] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك سفيان بن عيينة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ أنه قال :(عفوت عن الخيل والرقيق – قال : الثوري في الحديث – فأدوا زكاة الأموال) .

[١٩١] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبدالله يذكر أن رسول الله ﷺ قال :(فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وما سقى السَّانِيَة نصف العشور) .

[١٩٢] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مسلم بن خالد والقاسم بن عبدالله عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر بن عبدالله / أن النبي ﷺ قال :(احتاطوا لأهل الأموال في الواطئة والعاملة والنّوائب وما وجب في الثمر من الحق) . ٤٥م

[١٩٣] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى بن عبدالله بن سالم عن عبدالله بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة بطن من فهم ، كانوا يؤدون إلى النبي ﷺ من نخل كان عليهم العشر من كل عشرة ،

قرب قرية كانت بحِمَى لَـهُم واديين لهم ، ثم أدّوا إلى عمر بن الخطاب ما كانوا يؤدن إلى النبي ﷺ وحَمَى لهم وادٍ بينهم .

[١٩٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض على الناس زكاة الفطر من رمضان ، صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حرّ أو عبد ، ذكر أو أنثى ، من المسلمين .

[١٩٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل أن يغدوا إلى الصلاة .

[١٩٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .

[١٩٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك محمد بن سعيد عن أبي معشر عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه قال : إذا انصرف رسول الله ﷺ من الصلاة قسمه بينهم ، فقال :(أغنوهم عن طواف هذا اليوم) .

[١٩٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب قال : وكتب إليّ كثير بن عبدالله بن / عمرو المزني يخبر عن رُبيح بن عبدالرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : جاء رجال من أهل البادية إلى النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، إنا ألوا أموال ، فهل يجوز عنا من

٤٦م

زكاة الفطر ؟ قال : لا . فأدوها عن الصغير والكبير والذكر والأنثى والحر والعبد صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقط) .

[١٩٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة و الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن من حدثه عن أنس بن مالك أنه قال : أتى رجل من بني تميم إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إذا أديت الزكاة إلى رسولك ، فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : (نعم إذا أديتها إلى رسولي ، فقد برئت منها ، ولك أجرها وإثمها على من بدلها) .

[٢٠٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال :(يتبع أحدَكم كنزُه يوم القيامة وهو شجاع أقرع ، فلا يزال يفرّ منه ، حتى يلقمه أصبعه ، فيجعلها في فيه).

[٢٠١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر قال :(كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز ، وإن كانت تحت سبع أرضين ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز ، وإن كان ظاهراً فوق الأرض) .

من كتاب الصلاة

٤٧م [٢٠٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب وأنا أسمع / أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير عن

عائشة زوج النبي ﷺ قالت :(فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ، ثم أتمها في الحضر ، وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى) .

[٢٠٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنكدر عن علي بن حسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً ، جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلة ، جمع بين المغرب والعشاء .

[٢٠٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك جابر بن إسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ مثله ، إذا عجل به السير ، وقال :(يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر ، فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق).

[٢٠٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة و الليث بن سعد و عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن عراك ابن مالك أن رسول الله ﷺ أقام بمكة عام الفتح خمسة عشر ليلة يقصر الصلاة .

[٢٠٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن رجل عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة يصلي ركعتين محاصر الطائف .

[٢٠٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن عبدالله بن سالم / ومالك بن أنس عن عمرو بن يحيى المازني عن ٤٨م

سعيد بن يسار عن عبدالله بن عمر قال : (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على الحمار وهو متوجه إلى خيبر ويسير) .

[٢٠٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الليث بن سعد وأبو يحيى بن سليمان عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة عن البراء بن عازب أنه قال :(سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشرة سفرا ، فلم أره ترك ركعتين قبل الظهر) .

[٢٠٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ :خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله إلى المسجد ، فقام فكبر ، وصفَّ الناس وراءه ، فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم كبَّر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلا ، هو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات ، وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : (أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة) .

[٢١٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي

ذئب / و يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني عبّاد بن ٤٩م تميم المازني أنه سمع عمه ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ يقول :(خرج رسول الله يوماً يستسقي ، فحول إلى الناس ظهره يدعو الله ، واستقبل القبلة وحوّل رداءه ، ثم صلى ركعتين . قال ابن أبي ذئب في الحديث : وقرأ فيهما . قال ابن وهب : يريد الجهر) .

[٢١١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبدالرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة يكبر ويرفع رأسه :(سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قائم : اللهم أنج الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٢٨]) .

[٢١٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك داود بن قيس أن عياض بن عبدالله حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي ، فيبدأ بالركعتين ثم يسلم ، فيقوم قائماً ، فيستقبل الناس بوجهه ، فيكلمهم ويأمرهم

بالصدقة ، فإن أراد أن يضرب على الناس بعثاً ذكره وإلا انصرف .

٥٠ م [٢١٣] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب قال : وكتب إليّ كثير بن عبدالله المزني يحدث عن أبيه عن جده أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ كبر في الأضحى سبعاً وخمساً ، وفي الفطر مثل ذلك .

[٢١٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كبر في الفطر والأضحى سبعاً وخمساً سوى تكبير الركوع.

[٢١٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي :(ماذا كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى ؟ قال : كان يقرأ بقاف والقرآن المجيد ، واقتربت الساعة) .

[٢١٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يخرج إلى العيد من طريق ، ويرجع من طريق أخرى.

[٢١٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك وغيرهم عن ابن شهاب عن ابن السبَّاق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع :(يا معشر المسلمين ، هذا يوم جعله الله عيداً

للمسلمين ، فاغتسلوا فيه ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمسّ منه ، وعليكم بالسواك) .

[٢١٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :(إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) .

[٢١٩] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن بكير بن عبدالله عن نافع أن عبدالله ابن عمر كان يقلم أظفاره ، ويقص شاربه في كل جمعة . ٥١م

[٢٢٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أبو يحيى بن سليمان المزني عن عثمان بن عبدالرحمن عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلي يوم الجمعة حين تميل الشمس .

[٢٢١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حنظلة بن أبي سفيان الجمحي أنه سمع سالم بن عبدالله يحدث عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب يقرأ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱمْضُوٓا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الجمعة:٩]) .

[٢٢٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو عبدالله الأغرّ أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :(إذا كان يوم الجمعة ، كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام ، طووا الصحف ، وجاءوا يستمعون الذكر ، ومثل المهجّر كالذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم

كالذي يهدي بالكبش ثم كالذي يهدي الدجاجة) .

[٢٢٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و يونس بن يزيد وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :(إذا قلت لصاحبك : أنصت ، والإمام يخطب ، فقد لغوت) .

٥٢ م [٢٢٤] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن أسيد بن أبي أسيد عن عبدالله بن أبي قتادة عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال :(من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة ، طبع الله على قلبه) .

[٢٢٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، على أثر سورة الجمعة ؟ فقال : (كان يقرأ بهل أتاك حديث الغاشية) .

[٢٢٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سفيان الثوري أنه سمع جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي رافع أو ابن أبي رافع عن أبي هريرة عن رسول الله أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون .

[٢٢٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن عبدالرحمن الأعرج أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(في الجمعة ساعة – وقبض أطراف أصابعه ، وهو يقللها –

لا يسأله فيها مؤمن شيئا إلا أعطي سُؤْلَه) .

[٢٢٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك عمرو بن الحارث عن اللجلاج مولى عبدالعزيز أن أبا سلمة بن عبدالرحمن حدثه عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ أنه قال :(يوم الجمعة ، لا يوجد عبد مسلم يسأل الله شيئاً إلا آتاه الله إياه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر).

[٢٢٩] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :(أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم). ٥٣م

[٢٣٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك هشام عن يزيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رسول الله ﷺ قال :(إن الشمس والقمر خُلقا من النار ، ويعودان فيها) .

من كتاب النكاح

[٢٣١] أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنا عبدالله بن وهب أن مالك بن أنس وعبدالله بن عمر أخبراه عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار ؛ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته ، ليس بينهما صداق .

[٢٣٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال :(لا شغار في الإسلام) .

[٢٣٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس قال : حدثني عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال :(الأيّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها صماتها) .

[٢٣٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد عن عبدالله بن عبدالرحمن القرشي عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول الله ﷺ / أنه قال :(شاوروا النساء في أنفسهن . فقيل : يا رسول الله ، إن البكر تستحي ؟ قال : الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها) .

٥٤م

[٢٣٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني شبيب بن سعيد التيمي عن محمد بن عمرو بن علقمة يحدث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(اليتيمة تُستأمر في نفسها ، فإن سكتت فهو إذنها ، وإن أبت ، فلا جواز عليها).

[٢٣٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبدالرحمن ويزيد ابني مجمع أن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي ثيب ، فكرهت ذاك ، فجاءت إلى رسول الله فردَّ نكاحها .

[٢٣٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مسلمة بن علي أن هشام بن حسّان حدثه عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أنه قال : (لا تزوج المرأةُ المرأة ، ولا تزوّج المرأةُ نفسَها ؛ فإن الزانية هي التي تنكح نفسها) .

[٢٣٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الضحاك بن عثمان عن عبدالجبار عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال :(لا يحل نكاح إلا بولي وصداق وشاهدي عدل) .

[٢٣٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق الهمداني عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال :(لا نكاح لامرأة بغير إذن ولي) .

[٢٤٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عمر بن قيس / ٥٥م عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ مثله سواء .

[٢٤١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب أنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال :(لا يُنْكح امرأة بغير أمر وليها فإن نكحت ، فنكاحها باطل ، ثلاث مرّات ، فإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان وليّ من لا وليّ له) .

[٢٤٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني هشام بن سعيد وغيره عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال :(إذا جاءكم من ترضون دينَه ورأيَه فانكحوه . قالوا : يا رسول الله ، وإن [1]؟

---

(١) لعله سقط من المخطوط كلمة (كان فيه) ، وهي مثبتة في السنن الكبرى للبيهقي (٨٢/٧) وغيره ، بنحوه .

قال : إذا جاءكم من ترضون دينه ورأيه فانكحوه . قال : وإنْ حقي [1]. قال : فإن كان أسود ؟ قال : إنكم إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) .

[٢٤٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يزيد بن عياض عن إسماعيل بن إبراهيم بن عبّاد بن شيبان عن أبيه عن جدّه أنّ رسول الله ﷺ قال :(ألا أنكحك أميمة بنت ربيعة بن الحارث ؟ قال : بلى . قال : قد أنكحتُها ، ولم يشهد) .

[٢٤٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني عبدالله بن الأسود القرشي عن عاصم بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال :(أعلنوا النكاح) .

[٢٤٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : حدثني شمر بن نمير الأموي عن حسين بن عبدالله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ مرّ هو وأصحابه ببني رزيق ، فسمعوا غناء ولعباً فقال / ما هذا ؟ قالوا : نكح فلان يا رسول الله . قال : كمل دينه ، هذا النكاح لا السّفاح ، ولا نكاح السرّ حتى يُسمع دَقّ ، ويُرى دخان).

٥٦م

[٢٤٦] قال حسين : وحدثني عمرو بن يحيى المازني أن رسول الله ﷺ كان يكره نكاحَ السرّ حتى يضرب بالدفّ .

---

(١) هكذا في المخطوط .

[٢٤٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة و الليث بن سعد و عمرو بن الحارث أنّ عبدالعزيز بن الربيع بن سبرة الجهني حدثهم عن أبيه أنّ رسول الله نهى عن متعة النّساء عام الفتح .

[٢٤٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن رجل من السّبَرِيّين عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : (إن الله حرّم المُتعةَ فلا تقربوها ، ومن كان على شيء منها فليدَعها) .

[٢٤٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عمر بن محمد عن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال : أخبرني سالم بن عبدالله أن رجلاً سأل عبدالله بن عمر عن المتعة . فقال : (حرام . قال : فإن فلاناً يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرّمها يوم خيبر ، وما كنّا مسافحين) .

قال أبو العباس : هكذا في كتابي : زيد . والصحيح هو : يزيد ، والله أعلم [١].

---

(١) السند في المخطوط : ابن وهب عن عمر بن محمد عن زيد بن عبدالله بن عمر ، وفي سنن البيهقي (٧/٢٠٢) من طريق أبي العباس الأصم ، لكن من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله ، وهو العمري ، ويظهر أن البيهقي صوَّب نسخته ولم يشر إلى كلمة أبي العباس الأصم ، والحديث أخرجه الطحاوي في مشكل ==

[٢٥٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس و يونس بن يزيد و أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبدالله والحسن ابني محمد عن أبيهما عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر / عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية) .

٥٧م

[٢٥١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن سالم بن عبدالله بن عمر عن رسول الله ﷺ مثله .

[٢٥٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أنّه سئل عن متعة النساء ، فقال : (حرام ، أما إنّ عمر بن الخطاب لو أخذ فيها أحداً لرجمه بالحجارة) .

[٢٥٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن ابن عمر وزيد ابن ثابت أنهما قالا في الذي يموت ولم يَفرِض لامرأته :(أنّ لها الميراثَ من زوجها ، وليس لها صداق) .

الآثار (٢٥/٣) من طريق يونس عن ابن وهب عن عمر بن محمد العمري .. به ، ولذلك يظهر أن الصواب هو ما رواه البيهقي والطحاوي ، وأن في نسخة أبي العباس الأصم تحرفت كلمة (بن) إلى (عن) ، والله أعلم .

[٢٥٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني الحارث بن نبهان عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :(لا يضر أحدكم إذا تزوج أن يتزوج بقليل أو كثير من ماله إذا تراضيتم وأشهدتم) .

[٢٥٥] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن ابن الهاد عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ : كم كان صداق بنات رسول الله ﷺ ؟ فقالت عائشة : ما أخذ رسول الله ﷺ لشي من بناته ، ولا أصدق شيئا من نسائه فوق اثنا عشر وقيّة ونشّ – والنّشُ النّصف –) .

[٢٥٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وعبدالله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن عبدالرحمن بن عوف / تزوج امرأة ، فقال له رسول الله ﷺ :(كم سُقتَ إليها ؟ قال : زنة نواة من ذهب). ٥٨م

[٢٥٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن نافع أن عبدالله بن عمر قال : (لا يصلح للرّجل أن يقع على المرأة حتى يقدّم إليها شيئاً من ماله ما رضيتْ به من كسوة أو عطاء) .

[٢٥٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يَجعلَ عتقَ الأمة صدَاقها) .

[٢٥٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني سعيد بن عبدالرحمن وعبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت :(تزوّجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ستّ سنين [بنوفا][1] خديجة ، وبنى بي وأنا ابنت تسع سنين ، فدخلَتُ على رسول الله ﷺ وأنا ألعب بالبنات ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فإذا رأينا رسول الله استحيين وتقمّعنَ ، فربّما خرج رسول الله ﷺ فيُسَرِّبُهنّ إليّ) .

[٢٦٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ ﴾ [النساء:٣] قالت :(يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليّها تشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوّجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيرُه ، فنُهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهنَّ / ويبلغوا بهنّ أعلى سنّتهن من الصّداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سِواهنّ . قال عروة ، فسألت عائشة : ثم إن الناس ، قد استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية ، فأنزل الله ﷻ هذه الآية : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء:١٢٧] قال : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهن في الكتاب الآية التي قال فيها :

٥٩م

(١) هكذا رُسمت في المخطوط ، ولعل الصواب : بعد وفاة .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء:٣] قالت عائشة : وقال الله في الآية الأخرى : ﴿ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ ﴾ رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حتى يكون قليلة المال والجمال ، فنهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط هن أجل رغبتهم عنهن) .

[٢٦١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ وعن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال :(أيما امرأة نكحت على صداق أو عدّة لأهلها ، فهو لها ، وما كان قبل عصمة النكاح ، وما كان بعد ذلك من حباء فلأهلها ، وأحق ما أكرِمَ الرجل على ابنته وأخته) .

[٢٦٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته / أن رفاعة القرظي طلق امرأته ، فبتّ طلاقها ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، فجاءت رسول الله ﷺ فقالت : إنها كانت تحت رفاعة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير ، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة ، فأخذت بهُدبة من جلبابها . قال : فتبسَّم رسول الله ﷺ ضاحكاً ، فقال :(لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة ، لا

٦٠م

حتى تذوقي عسيلته ، ويذوقُ عسيلتِك . قال : وأبو بكر عند رسول الله وخالد بن سعيد بن العاص جالس باب الحجرة ليُؤْذَنَ له ، فطفق خالد ينادي أبا بكر ، ألا تزجر هذه عن ما تجهر به عند رسول الله ﷺ) .

[٢٦٣] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ بهذا ، قالت : (فإنه يا رسول الله قد جاءني هَبَّةٌ ، وقال محمد بن عبدالله : هبّة يعني : مرة) .

[٢٦٤] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن بن الزبير عن أبيه أن رفاعة طلّق امرأته تميمة بنت وهب على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فنكحها عبدالرحمن بن الزبير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسّها ، فطلّقها ولم يمسّها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبدالرحمن ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فنهاه عن تزويجها ، وقال :(لا يحل لك حتى تذوقَ العسيلة) .

٦١م [٢٦٥] / أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك بن أنس وعبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترُك).

[٢٦٦] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن محمد

ابن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك .

[٢٦٧] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أنه قال : حدثنا سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بذلك .

[٢٦٨] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني رجال من أهل العلم منهم عبدالله بن عمر ومالك بن أنس عن حميد الطويل عن أنس أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وعليه أثر صُفرة ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوّج امرأة من الأنصار ، فقال :(كم سُقْتَ إليها ؟ قال : زنة نواة من ذهب . فقال رسول الله ﷺ : أولم ولو بشاة) .

[٢٦٩] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني عبدالله بن عمر عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال : شهدنا وليمتين لرسول الله ﷺ ما فيها خبز ولا لحم . قلنا : فأي شيء كان طعامكم يا أبا حمزة ؟ قال :[بسويق][١]).

[٢٧٠] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني يزيد بن عياض عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال :(يجوز اللعب في كل شيء غير ثلاث خلال ، فمن

(١) ما بين [ ] غير واضح في المخطوط ، وصححت النص من التمهيد لابن عبدالبر (٢٤/٨٦) .

٦٢م لعب بشيء منهنَ جَازَ وإن كره ؛ إن نكح فقد جاز / وإن طلّق فقد جاز طلاقه ، وإن أعتق فقد جاز عِتاقُه) .

[٢٧١] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة وابن سمعان عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة :(أن رسول الله ﷺ نهى عن جمع بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها) .

[٢٧٢] أخبرنا محمد أنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن ابن زَرير الغافقي عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ مثله .

من كتاب الصّوم

[٢٧٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك وغيره عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال :(سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصّائم على المفطر، ولا المفطر على الصّائم) .

[٢٧٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الحارث بن نبهان عن أبان بن أبي عياش عن أنس مالك قال : وإن كانوا ليرون من صام فهو أفضل . قال أنس : ثم غزونا مع رسول الله ﷺ حنيناً فقال رسول الله ﷺ :(من كان له ظهرٌ أو فضل فليصم) .

[٢٧٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن حمزة بن عمرو أنه قال : يا رسول الله ، إني أجد قوّة على الصّيام

في السّفر / فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله ﷺ :(هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فَحسَن ، ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه) . ٦٣ م

[٢٧٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن عمرو بن السائب أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال : بعثني رسول الله ﷺ في رمضان ، فقلت : كيف لي بالصّيام ؟ فقال :(اتَّبعْ أيسرَ ذلك عليكَ) .

[٢٧٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و أسامة بن زيد الليثي وابن سمعان أن نافعاً حدثهم أن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن الوصال . فقيل : إنك تواصل ؟ فقال :(إني لست كهيئتكم ، إني أطْعَم وأسْقى) .

[٢٧٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك ، إلا أنه قال :(إنّي أبيت يُطعمني ربي) .

[٢٧٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن الهاد عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ مثله ، وقال :(فأيّكم واصلَ ، فمن سحر إلى سحر) .

[٢٨٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سفيان الثوري أن عاصم بن عبيدالله بن عمر بن الخطاب حدثه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة العدوي عن أبيه قال : (ما أحصي ولا

أعُدُّ ما رأيت رسول الله ﷺ يتسوّك وهو صائم).

٦٤ م [٢٨١] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم .

[٢٨٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقبّل وهو صائم .

[٢٨٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أفلح بن حميد أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة أن النبي ﷺ واقع أهله ثم نام ، ولم يغتسل حتى أصبح ، فاغتسل وتوضأ وصلّى ، ثم صام يومه ذلك .

[٢٨٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن يحيى بن أيوب عن عبدالله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت :(من لم يُجْمِع الصّيام قبل الفجر فلا صيام له) .

[٢٨٥] قال : وقال الليث بن سعد مثل ذلك .

[٢٨٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن أنس ويونس عن ابن شهاب قال : بلغني أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين متطوّعتين ، فأهْدي لهما [طعاما][1] ، فأفطرتا عليه ، فدخل عليهما النبي ﷺ قالت عائشة :

---

(١) هكذا في المخطوط وفي المدونة(١/٢٠٥) بلفظ (طعام) بالرفع .

وقالت حفصة : - وبدرتني بالكلام ، وكانت بنت أبيها - يا رسول الله ، إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوّعتين / ٦٥م وأهدي لنا [طعاما][1] فأفطرنا عليه ، فقال رسول الله ﷺ :(اقضيا مكانه يوماً) .

[٢٨٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أبو حسين رجل من أهل مكة قال : سمعت موسى بن عقبة يحدّث عن صالح ابن كيسان قال : قيل يا رسول الله ، رجل كان عليه قضاء من رمضان ، فقضى يوم أو يومين منقطعين ، أيجزي عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ :(أرأيت لو كان عليه دين قضاه درهم ودرهمين حتى يقضى دينه ، أترون ذمته برئت ؟ قال : نعم . قال : يقضي عنه) .

[٢٨٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن الحسن بن زيد عن مولى لعبدالله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم .

[٢٨٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الحارث بن نبهان عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ :(إذا ذرع الرّجلَ القيءُ وهو صائم ، فإنه يتمّ صيامه ، ولا قضاء عليه ، وإن استقاء فقاء ، فإنّه يُعيد صومَه) .

---

(١) هكذا في المخطوط ، وذكر النص في المدونة (٢٠٥/١) بلفظ (طعام) بالرفع .

[٢٩٠] قال : وقال مالك بن أنس والليث بن سعد مثله .

[٢٩١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد حدثه عن أبيه أنه كان يقول :(من كان عليه صيام من رمضان ، فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان من عام قابل ، فليصم الذي دخل عليه ، وليقض الآخر ، فإن كان فرّط وترك القضاء [طمس][١] ولو شاء أن

٦٦م يصوم صام / فعليه مع القضاء أن يُطعم عن كلّ يوم مسكينا) .

[٢٩٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة أن عمرو بن دينار حدّثه عن جابر بن عبدالله أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمّي ماتت ، وعليها صيام ، أفأصوم عنها ؟ قال :(نعم) .

[٢٩٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن أنه سمع عائشة تقول ، أتى رجل النبي ﷺ في المسجد في رمضان ، فقال : يا رسول الله ، احترقتُ . فسأله النبي ﷺ ما شأنه ؟ قال : أصبتُ أهلي . قال : تصدّق . قال : والله ما لي شيء ، ولا أقدر عليه . قال : اجلس . فجلس فبينا هو على ذلك ، أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام . فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) ما بين [ ] مطموس في المخطوط ، ولعل الكلمة تكون (وهو قوي) كما جاء النص نحوه في المدونة (١/٢٢٠) .

أين المحترق آنفاً . فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ : تصدّق بهذا فقال : يا رسول الله ، أعلى غيرنا ، فوالله إنّا لجياع ، ما لنا شيء قال : فكله) .

[٢٩٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الحارث بن نبهان عن يزيد بن أبي خالد عن أبي أيوب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لم يكن يكره الكحل للصائم ، وكرهَ السَّعوطَ أو شيء يصبّه في أذنه) .

[٢٩٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص / أن رسول الله ﷺ قال :(إن فصل بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) . ٦٧م

[٢٩٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال :(إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بن أم مكتوم) وفي حديث نافع :(ينادي بليل) .

[٢٩٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال :(أصبح الناس صياما ليلتين فجاء أعرابيان فشهدا أنهما أهلاَّ عشيٍّ أمس ، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا) .

[٢٩٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن

يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن أناسا رأوا هلال الفطر نهارا ، فأتمّ عبدالله بن عمر صيامه إلى الليل وقال :(لا ، حتى يُرى من حيث يُرى بالليل).

[٢٩٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمر بن محمد وعبدالله بن عمر ومالك بن أنس و أسامة بن زيد وابن سمعان أن نافعاً حدثهم عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال :(لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غمّ عليكم فاقدروا له) .

[٣٠٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمر بن قيس عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(شهر ثلاثين وشهر تسع وعشرين) .

٦٨م [٣٠١] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبد الرحمن بن سلمان وبكر بن مضر عن ابن الهاد أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدثه قال : خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون ، فقال :(ما يصنع هؤلاء ؟ قال قائل : يا رسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه ، يصلون بصلاته . قال : قد أحسنوا ، وقد أصابوا . أو لم يكره ذلك لهم) .

[٣٠٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك ويونس بن يزيد وابن سمعان والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري أن

عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب في قيام رمضان ، قال : ثم خرجت مع عمر ليلة والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر :(نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من الذي يقومون) يعني : يريد آخر الليل فكان الناس يقومون أوله .

[٣٠٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن أيوب السختياني عن ابن أبي ملكية عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان ، إلا أن الحارث قال في الحديث : عن أيوب عن القاسم عن عائشة .

[٣٠٤] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(أُريتُ ليلة القدر ، ثم أيقظني بعضُ أهلي فنسيتُها ، والتمسوها في العشر الغوابر) . ٦٩م

[٣٠٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك غير واحد منهم مالك بن أنس عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال :(التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) .

[٣٠٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد أن نافعاً حدثه عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الآواخر من رمضان . قال : وقال نافع :(وقد أراني عبدالله بن عمر المكان الذي كان يعتكف رسول الله ﷺ في المسجد) .

[٣٠٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمر بن قيس ويزيد بن عياض عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير أنهما سمعا عائشة تقول :(السُّنَّة في المعتكف ألا يمسّ امرأته ولا يباشرها ، ولا يعود مريضاً ، ولا يتبع جنازة ، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، ومن اعتكف فقد وجب عليه الصّيام) .

[٣٠٨] قال : وقال مالك بن أنس مثله .

[٣٠٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد ومالك بن / أنس و الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبدالرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لحاجة لم تسأل عن المريض إلا وهي مارّة ، قالت عائشة : وإن النبي ﷺ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، وقالت عائشة : كان يُدخلُ عليَّ رأسَه وهو في المسجد فأرجّلهُ) .

٧٠م

[٣١٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث و الليث بن سعد وابن سمعان أن يحيى بن سعيد حدثهم عن عمرة بنت عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ اعتكف عشرا من شوّال .

[٣١١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سليمان بن بلال والقاسم بن عبدالله عن موسى بن عبيدة عن جمهان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(قال الله ﷻ كلّ عمل ابن آدم له

والصّيام لي ، وأنا أجزي به ، يدع زوجته وطعامه وشرابه وشهوته من أجلي ، ويدع لذّته من أجلي ، خلوفُ فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، والصّيام نصف الصّبر ، وعلى كلّ شيء زكاة ، وزكاة الجسد الصّيام) .

[٣١٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سليمان بن بلال عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أنس عن أبي سلمة بن عبدالرحمن / أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما أفطرت منذ أربع سنين . فقال رسول الله ﷺ :(ما صمتَ ولا أفطرتَ) . قال موسى : وذلك فيما نرى لأنّه حدّثَ بِهِ. ٧١م

[٣١٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أنس بن عياض الليثي عن الحارث بن عبدالرحمن عن عمه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :(ليس الصّيام من الأكل والشّرب فقط ، إنما الصّيام من اللّغو والرّفث ، فَإنْ سَابّكَ أحد وجهِل عليك فقل : إنّي صَائم) .

[٣١٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك القاسم بن عبدالله عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :(قال الله ﷻ : كلّ حسنة عملها ابنُ آدم أجزيَ بها عشرُ حسنات إلى سبعمائة ضعف إلا الصّيام فهو لي وأنا أجزي به ، يذر الطّعام من أجلي ، ويذر الشّهوة من أجلي ، فهو لي وأنا أجزي به ، الصّيامُ جُنّةٌ ، فمن كان صائما فلا يرفُثْ و لا يجْهل ، فإن امرؤ شاتمه أو آذاه ، فليقل : إنّي صَائم) .

[٣١٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك القاسم بن عبدالله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(قال الله ﷻ : كلّ عمل ابن آدم له إلا الصّيام فهو لي ، وأنا أجزي به ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي به ، لا يدَع الطّعام إلا لي ، ولا الشراب ، ولا اللّذة إلا لي ، ولا يدع / الشهوة إلا لي ، الصّيام جُنّة ، فمن أصبح صائما ، فلا يصخَب ولا يُسَابُّ ، وإن قاتله أحد أو سابّه ، فليقل : إنّي صائم ، إني صائم ، إني صائم ، والذي نفسي بيده لخلوف فم الصّائم أطيب عند الله من ريح المسك ، فرحتان يفرح بهما الصّائم ، إذا أفطر فرح لفطره ، وإذا لقي الله يوم القيامة) .

٧٢م

[٣١٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله القتباني عن يزيد بن قوذر عن كعب الأحبار أنه قال :(ينادي يوم القيامة منادي أنّ كلّ حارث يُعطَى بحرثه ، ويزادُ غير أهلِ القرآن والصّيام ، يُعطون أجورهم بغير حساب) .

[٣١٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك القاسم بن عبدالله عن سيهل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي عيّاش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال :(من صام يوماً في سبيل الله بَعّدَ الله وجهه من جهنم سبعين خريفا) .

[٣١٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك القاسم بن عبدالله عن سعد بن سعيد الأنصاري عن عمر بن ثابت أن أبا

أيّوب الأنصاري حدثه أن النبي ﷺ قال :(من صام رمضان وأتبعه بستّ من شوال كان كصيام الدّهر) .

[٣١٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :(كان رسول الله ﷺ يصوم حتى أعرف فيه ، ويفطر حتى أقول : ما هو بصائم ، وكان صيامه في رمضان) .

[٣٢٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك سلمة بن وردان المدني أنه سمع أنس بن مالك يقول : قال النبي ﷺ لأصحابه :(من أصبح منكم صائماً ؟ فسكتوا إلا رجل قال : أنا. قال : فمن تصّدق اليوم ؟ قال : أنا . قال : فمن شهد جنازة اليوم ؟ قال : أنا . قال : فمن عاد مريضاً اليوم ؟ قال : أنا . فقال رسول الله ﷺ : وجبتْ له . يعني: الجنة).

[٣٢١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة قال : وكتب إليّ عبدالملك بن قدامة الجمحي أن أباه حدّثه أن أمه أخبرته أن عثمان بن مظعون استأذن رسول الله ﷺ في الإخصاء ، فقال : إنّي رجل تشتدّ عليّ العزوبةُ في هذه المغازي . فنهاه عن ذلك ، فقال :(عليك بالصّيام فإنّه مجفرة) .

[٣٢٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب وأنا أسمع حاضر ، أخبرك يحيى بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال :(أتاني جبريل عند باب

الكعبة مرّتين ، فصلى الظّهر حين كان الفيء مثل الشّراك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بقدر ظلّه ، ثم صلى المغرب حين أفطر الصّائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح حين حرُم الطعام والشراب على الصائم ، ثم صلى الظهر / المرة الآخرة حين كان كل شيء بقدر ظله لوقت العصر بالأمس ثم صلى العصر حين كان ظل كلّ شيء مثليه ، ثم صلى المغرب للوقت الأول لم يُؤخَرْها ثم العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل الأول ، ثم صلى الصّبح حين أسفر ، ثم التفت فقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين)

٧٣م

[٣٢٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(إذا اشتد الحرّ فأبردوا عن الصّلاة ، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنم).

[٣٢٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الليث بن سعد عن عمر بن شبّة المدني عن رجل حدثه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال :(إن تعجيل الصّلاة في اليوم الدّجْن من حقيقة الإيمان) .

[٣٢٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير عن بريدة الأسلمي صاحب النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال :(بكّروا بالصّلاة في اليوم الغيم ، فإن

من ترك صلاة العصر حبط عمله) .

[٣٢٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان / أن رسول الله ﷺ قال :(هما فجران ؛ فأما الذي كأنّه ذنب السّرحان ، فإنّه لا يحلّ شيئاً ولا يحرّمه ، وأمّا المستطيل الذي يأخذ بالأفق فإنه يحل الصّلاة ويحرّم الطّعام) .   ٧٤م

[٣٢٧] قال : وقال لي مالك بن أنس . (١)

[٣٢٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عياض بن عبدالله الفهري قال : لا أعلم إلا أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة حدثه قال : قال رسول الله ﷺ :(سيكون بعدي أئمة يضيّعون الصّلاة ، ويتّبعون الشّهواتِ ، فإن صَلَّوْا الصّلاة لوقتها ، فصلّوا معهم ، وإن لم يُصلّوا الصّلاة لوقتها فاجعلوا صلاتكم معهم نافلةً).

[٣٢٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عياض بن عبدالله القرشي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، أمنْ ساعاتِ الليل والنهار ساعة تأمرني أن لا أصلّ فيها ؟ فقال رسول الله ﷺ :(نعم ، إذا صليت الصّبحَ فأقصر عن الصّلاة حتّى ترتفع الشّمس ؛ فإنّها تطلع بين قرنيْ شيطان ، ثم الصّلاة مشهودة محضورة متقبّلة

(١) هكذا في المخطوط ولعله سقطت كلمة : مثله .

حتى ينتصف النّهار ، فإذا انتصف النّهار فأقصر عن الصّلاة حتى تميل الشّمس فإن حينئذ تُسعّر جهنم ، وشدّة الحرّ من فيح جهنم فإذا مالت الشمس ، فالصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى يُصلى العصر [طمس] [(1)]) .

م٧٥ [٣٣٠] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث و يونس بن يزيد وابن سمعان أن ابن شهاب أخبرهم قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ [قال] [(2)] إذا قرب العَشاء ، وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب) .

[٣٣١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يسمع قراءة الإمام في المغرب وهو على عشائه ، فلا يعجّل حتّى يقضي منه حاجته) .

---

(١) ما بين [ ] مطموس في المخطوط ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٢/٣) برقم (٦٠٢٣) من طريق أحمد بن عيسى عن ابن وهب .. به ، مع اختلاف يسير في اللفظ ، ومكان الطمس لفظه :(فإذا صليت العصر فأقصر عن الصلاة حتى تغيب الشمس ، ثم الصلاة مشهودة محضورة متقبلة حتى تصلي الصبح) .

(٢) ما بين [ ] ساقط من المخطوط ، وهو موجود في رواية ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٢٠) من طريق ابن وهب .. به ، والسياق يقتضيها أيضاً .

[٣٣٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن أنس و الليث بن سعد و أسامة بن زيد وابن سمعان عن نافع عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، وبعد صلاة المغرب ركعتين في بيته ، وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته ، وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئاً حتى ينصرف ، فسجد سجدتين . قال ابن وهب : يريد ركعتين .

[٣٣٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد و عبيدالله بن عبدالله بن عتبة أخبراه عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ :(من نام عن حزبه أو عن شيء منه / فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) . ٧٦م

[٣٣٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب و عمرو بن الحارث و يونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت :(كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشر ركعة ، يسلّم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، يتَبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقّه الأيمن حتّى يأتيه المؤذن

للإقامة ، فيخرج معه) . وبعضهم يزيد على بعض في قصّة الحديث .

[٣٣٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضاً أنه أخبره أن عائشة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ قال :(ما من امرئ يكون له صلاة بالليل ، يغلبه عليه نوم إلا كتب الله ﷻ له أجرَ صلاته ، وكان نومه صدقةً عليه) .

[٣٣٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن عبدالله بن سالم العُمَري وسعيد بن عبدالرحمن الجمحي ومالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن رسول الله ﷺ قال :(إذا نعسَ / أحدُكم في صلاته فليرقد حتّى يذهب عنه النّوم ؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب [فليستغفرْ] [1] فيسبّ نفسه) . ٧٧م

[٣٣٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن نافع وعبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ : كيف صلاة الليل ؟ فقال ﷺ :(صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم أن يصبح فليصلّ ركعة توتر له ما قد صلّى) .

---

(١) هكذا في المخطوط ، والحديث أخرجه البيهقي في الكبرى (١٦/٣) برقم (٤٥٠٤) من نفس طريق المصنف ، بلفظ (يستغفر) وهو أقرب للصواب ، والله أعلم .

[٣٣٨] قال مالك بن أنس : والوتر سنّة ، أوتر رسول الله ﷺ وعمل بها المسلمون .

[٣٣٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة و الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبدالله ابن شداد عن عبدالله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة العدوي أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(إن الله ﷻ قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حُمرِ النّعم ، وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر) .

[٣٤٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح عن أبي عيسى الخرساني عن عبدالكريم الجزري عن الحسن بن أبي الحسن أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى بسبّح اسم ربك الأعلى ، والثانية ، قل يا أيها الكافرون ، والثالثة بسورة الإخلاص والمعوذتين).

[٣٤١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك / ابن لهيعة ٧٧م عن خالد بن ميمون عن الحسن أن رجلا قال : يا رسول الله أوتر بعد الفجر ؟ فقال له في الثالثة :(أوتر).

[٣٤٢] قال : وقال مالك : وربما أوتر بعد الفجر ، وإنما ذلك إذا لم يستيقظ أحدكم ، فيقوم من الليل .

[٣٤٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبدالرحمن أن سعيد بن يسار أخبره أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ

كان يوتر على البعير .

[٣٤٤] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عبدالله ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يسبّح على الرّاحلة قِبَل أي وجهة توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلّي عليها المكتوبة .

[٣٤٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم عن أبي عبدالرحمن الحُبلي عن عبدالله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ كان يقول :(لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر) .

[٣٤٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك مخرمة بن بكير عن أبيه عن عائشة قالت : سُئل رسول الله ﷺ عن الإنسان يرقد عن العشاء قبل أن يصلي . قال : لا نامت عينه ، لا نامت عينه ، لا نامت عينه) .

[٣٤٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن زحر عن الليث بن سعد بن أبي سليم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر / قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر : قل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، وقال رسول الله ﷺ :(إن قراءة قل هو الله أحد تعدل قراءة ثلث القرآن ، وإن قراءة قل يا أيها الكافرون لتعدل ربع القرآن ، وإن هاتين الركعتين فيهما من الرّغائب والخير كله) .

٧٨م

[٣٤٨] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عمرو بن

الحارث عن بكير بن عبدالله عن أبي سلمة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه أنه سمع عبدالله بن عمر يقول :(صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) يريد به التطوع.

[٣٤٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(إذا أحدكم قضى صلاته في المسجد ثم رجع إلى بيته ، فليصل ركعتين حين يرجع ، وليجعل لبيته نصيباً من صلاته ، فإن الله ﷻ جاعلاً من صلاته في بيته خيرا) .

[٣٥٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي عن أبي النضر وموسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ قال :(أفضل صلاة المرء ما كان منها في بيته إلا الصلاة المكتوبة ؛ فإن لها [فضل][1]).

[٣٥١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن رجلا صلى قريباً من رسول الله ﷺ ، فجهر بالقراءة ، فقال له رسول الله ﷺ :(اخفض صلاتك لا تُلَقِّنْ من حولك) .

[٣٥٢] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر وأسامة بن زيد عن نافع عن عبدالله بن عمر كان يفتتح أم الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم) . ٧٩م

---

(١) هكذا في المخطوط .

[٣٥٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك سفيان بن عيينة عن أيوب عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كان يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين .

[٣٥٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك في القراءة في الصلاة بذلك .

[٣٥٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بُديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت :(كان رسول الله ﷺ يستفتح القراءة بالحمد لله).

[٣٥٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :(لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) .

[٣٥٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وغيره عن العلاء بن عبدالرحمن أنه سمع أبا السائب يحدث عن أبي هريرة أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن فهي خداج ، هي خداج ، هي خداج غير تمام) .

[٣٥٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب / عن المثنى بن الصباح عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ مثله . ٨٠م

[٣٥٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب حدثك يحيى بن عبدالله بن سالم العمري ويزيد بن عياض أن رسول الله ﷺ قال :(من كان منكم له إمام يأتم به فلا يقرأنّ معه ، فإن قراءته له قراءة).

[٣٦٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن الوليد بن أبي الوليد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(إذا أممتم الناس فخففوا ، فإن فيهم الكبير والضعيف والصغير) .

[٣٦١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (١) ، وقال رسول الله ﷺ :(إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) .

[٣٦٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة و الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أخبره عن معاذ ابن جبل صلى العشاء فطول على أصحابه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال رسول الله ﷺ لمعاذ :(أفتان أنت ، خفف على الناس ، واقرأ بالشمس وضحاها وبسبح اسم ربك الأعلى ونحو ذلك ولا تشق على الناس).

[٣٦٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس / وعبدالله بن عمر وابن سمعان عن نافع أن عبدالله بن عمر ٨١م

(١) يعني : مثل الحديث السابق ، وزاد قوله :(إذا صلى لنفسه ..) .

كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام التي يعلن فيها بالقراءة ، فإذا سلم الإمام قام عبدالله بن عمر فقرأه لنفسه فيما يقضي) .

[٣٦٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان أن المصعب حدثه عن عقبة بن عامر حدثه قال : قلت : يا رسول الله ، في سورة الحج سجدتان ؟ قال :(نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) .

[٣٦٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبدالله بن سعد ابن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سجد في ص والقرآن) .

[٣٦٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن من أخبره عن أبي الدرداء أنه سجد مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منهن النجم .

[٣٦٧] قال ابن وهب : وبلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سجد في النجم .

[٣٦٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك قرة بن عبدالرحمن المعافري عن ابن شهاب وصفوان بن سليم عن عبدالرحمن بن سعد عن أبي هريرة أنه قال :(سجدت مع رسول الله ﷺ في " إذا السماء انشقت " واقرأ باسم ربك الذي خلق " سجدتين) .

[٣٦٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة / ٨٢م

عن سعيد بن الحارث عن رجل [لخضته][1] عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ مثله .

[٣٧٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ ، فسجد الرجل وسجد معه النبي ﷺ ، ثم قرأ آخر آية فيها سجدة ، وهو عند النبي ﷺ ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد ، فقال الرجل : يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد ؟ فقال رسول الله ﷺ :(كنتَ إماماً فلو سجدتَ سجدتُ معك) .

[٣٧١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر قال :(كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فيقرأ السجدة فيسجد ، ونسجد معه ، وذلك في غير صلاة) .

[٣٧٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني الأعرج عن أبي هريرة قال :(رأيت عمر بن الخطاب ﷺ سجد في النجم في صلاة الفجر ثم استفتح بسورة أخرى) .

---

(١) هكذا رُسمت في المخطوط .

[٣٧٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن

٨٣م أنس والليث بن سعد ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم / قال : أخبرني أنس بن مالك ﷺ عنه أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصرع عنه ، فجحش شقه الأيمن ، فصلى لنا صلاة من الصلوات وهو جالس ، فصلينا معه جلوسا ، فلما انصرف قال :(إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإن كبَّر فكبروا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك الحمد . وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون) .

[٣٧٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن جريج أن نافعا أخبره أن عبدالله بن عمر كان إذا فاتته ركعة أو شيء من الصلاة مع الإمام ، فسلم الإمام قام ساعة يسلم ، ولم ينتظر قيام الإمام .

[٣٧٥] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الحارث بن نبهان عن أبي هارون العبدي أن أبا سعيد الخدري قال :(هي السنة) .

[٣٧٦] وعن ابن المسيب أيضا .

[٣٧٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عثمان بن عطاء عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :(لا يسبح الإمام في مصلاّه حتى يتجافى عنه).

[٣٧٨] قال مالك : " ذلك أحبّ إليّ أن يفعل " .

[٣٧٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يصلي سبحته في مقامه الذي صلى فيه .

[٣٨٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب عن عبدالرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال : سمعت عقبة بن عامر / يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(من أمّ الناس فأصاب الوقت وأتمّ الصلاة فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم) . ٨٤م

[٣٨١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب عن العلاء بن كثير عن داود بن أيوب عن سعيد المقبري أن أبا شريح العدوي قال : قال رسول الله ﷺ :(الإمام جنّة ، فإن أتم فلكم ، وإن نقص فعليه النقصان ، ولكم التمام) .

[٣٨٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يوماً وهو في المسجد ، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال :(وعليكم السلام . قال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال له مثل [ذلك][1] قال : فرجع فصلى مرّتين أو ثلاثاً ، ثم قال :

(١) ما بين [ ] ساقط من المخطوط ، واستدركته من السنن الكبرى للبيهقي (٢/٣٧٣) برقم (٣٧٦٣) حيث أخرجه من طريق المصنف .. به .

يا رسول الله ، ما أحسن غير ما ترى ، فعلمني كيف تصلي . فقال له : إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ، ثم كبر ، فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن ، ثم قرأت بما معك من القرآن ، ثم ركعتَ ، حتى تطمئن راكعاً ، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً وتقول : سمع الله لمن حمده . ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها).

٨٥م [٣٨٣] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك داود بن قيس المدني عن علي بن يحيى بن خلاد الزُرقي قال : حدثني أبي عن عم له بدري أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ، ثم ذكر هذا ، وقال له رسول الله ﷺ :(فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا ، فقد تمت صلاتك ، وما نقصت من هذا ، فإنما تنقصه من صلاتك) .

[٣٨٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح التكبير للصلاة ، وإذا كبّر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً ، وقال :(سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد) وكان لا يفعل ذلك في السجود .

[٣٨٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ

كان يرفع يديه في الصلاة .

[٣٨٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يكبّر في الصلاة كلما خفض وكلما رفع .

[٣٨٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس ويونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال :(كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض / ورفع ، فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله ﷻ) . ٨٦م

[٣٨٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث و ابن لهيعة عن خالد بن أبي عثمان أن سالم بن عبدالله ونافع حدثاه أن عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت إلى الصفوف ويعتدل ، فإذا اعتدل كبّر ثم قال :(سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) . رافعاً بها صوته ، وأن أبا بكر الصديق كان يفعل ذلك .

[٣٨٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة أن أبا الزبير المكي أخبره عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ يأمر أن يعتدل في السجود ، ولا يسجد الرجل باسط ذراعيه كالكلب .

[٣٩٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن جريج عن عبدالله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال :(أمرت أن أسجد على سبعة ولا أكف الشعر ولا الثياب ،

الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين) .

[٣٩١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن حيوان السبائي حدثه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسجد بجنبه وقد اعتم على جبهته ، فحسر رسول الله ﷺ عن جبهته) .

[٣٩٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب / عن مولى ابن عباس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرى بياض إبطيه .

٨٧م

[٣٩٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبدالله عن عبدالله ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال :(إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربي العظيم ، ثلاث مرّات ، فقد تمّ ركوعه ، وذلك أدناه وإذا سجد فقال : سبحان ربي الأعلى ، ثلاث مرّات ، فقد تمّ سجوده ، وذلك أدناه) .

[٣٩٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال : حدثني إبراهيم بن عبدالله بن حنين أن أباه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب قال :(نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) .

[٣٩٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك داود بن قيس عن إبراهيم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه .

[٣٩٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة

عن يزيد بن أبي حبيب وعبدالكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدّؤلي[1] عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كانت الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض ، وأخرج قدميه من ناحية واحدة) .

[٣٩٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك داود بن قيس المدني / أن نافع بن جبير بن مطعم القرشي حدثه أن رسول الله ﷺ قال :(إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ، وليدنوا من سترته ، فإن الشيطان يمر بينه وبينها) . ٨٨م

[٣٩٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب عن محمد بن عبدالرحمن القرشي عن عروة ابن الزبير قال : سُئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك : ما سترة المصلي ؟ فقال :(مثل مؤخرة الرّحل يجعله بين يديه) .

[٣٩٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وغيره عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد

---

(١) نسبه بعضهم هكذا (الدؤلي) منهم ابن إسحاق ، حكاه عنه البخاري في التاريخ الكبير (١٩١/١) وابن حبان في مشاهير علماء الأمصار ، وضبطه الأكثر بـ(الدِيْلي) منهم ابن حجر في التقريب (٦١٨٤) ، وحكى الخلاف في ضبط اسمه السمعاني في الأنساب (٤٠١/٥-٤٠٢) .

الخدري أن رسول الله ﷺ قال :(إذا كان أحدكم يصلي ، فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه) .

[٤٠٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن الحارث عن بكر بن سواد عن عبدالله بن أبي مريم عن قبيصة بن ذؤيب أن قطاً أراد أن يمشي بين يدي رسول الله ﷺ فحبسه رسول الله ﷺ برجله .

[٤٠١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و يونس بن يزيد وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن عبدالله بن عباس قال :(جئت راكباً على أتان ، وقد ناهزت الحلم ، فإذا النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى ، فسرت على الأتان بين يدي بعض الصفّ ، ثم نزلت فأرسلتها ، فدخلتُ في الصفِّ مع الناس ، فلم يذكر ذلك أحد) .

٨٩م [٤٠٢] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حفص بن ميسرة أن زيد بن أسلم حدثه أن رسول الله ﷺ قال :(خياركم ألينكم مناكبا في الصفوف في الصلاة) .

[٤٠٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال :(من سدّ فرجة في الصفّ رفعه الله بها في الجنة درجة أو يبني له في الجنة بيتا) .

[٤٠٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك محمد بن أبي

حميد عن أبي حازم أن رسول الله ﷺ [قال][1] :(خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرّها أولها) .

[٤٠٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله أنه أتى النبي ﷺ وهو يصلي ، قال :(فقمت على يساره ، فجعلني عن يمينه ، فصليت معه) .

[٤٠٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن سمعان أن نافعاً أخبره قال :(كنت إذا صليتُ مع عبدالله بن عمر ، ومعنا امرأة يجعلني عن يمينه ، والمرأة خلفه) .

[٤٠٧] قال ابن سمعان : وأخبرني هشام بن عروة بن الزبير عن أبيه مثله .

[٤٠٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و يونس بن / يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(إذا أمّن الإمام فأمّنوا ، فإن الملائكة تؤمّن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه) . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : (آمين) . قال يونس : وكان ابن شهاب يقول ذلك .

٩٠م

(١) ما بين [ ] ساقط من المخطوط ، والسياق يقتضيه .

[٤٠٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و يونس بن يزيد و عمرو بن الحارث أن ابن شهاب حدثهم عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري أنه سمع عمر ابن الخطاب يعلّم الناس التشهّد على المنبر ، فيقول : (قولوا التحيات لله ، الزّاكيات لله ، الطيبات لله ، الصّلوات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) .

[٤١٠] قال : وقال مالك بن أنس مثله .

[٤١١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وغيره عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبدالرحمن المعاوي عن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة ، وضع كفّه اليسرى على فخذه اليرسى ، ووضع كفّه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام) .

٩١م [٤١٢] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن قرة بن عبدالرحمن عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يسلم من الصلاة أمام وجهه .

[٤١٣] قال : وقال مالك مثله .

[٤١٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك إبراهيم بن سعد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة عن أبيه

عبدالله بن مسعود قال :(كان رسول الله ﷺ إذا كان في الركعتين الأوليين كأنما يكون على الرّضف . قال : قلت : حتى يقوم) .

[٤١٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال : أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع فمشى حتى إذا أمكنه أن يصل الصفّ وهو راكع كبّر فركع ، ثم دبَّ وهو راكع حتى وصل الصفّ .

[٤١٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :(لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ، وأتوها تمشون مطمئنين عليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا) .

[٤١٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ بذلك .

[٤١٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي / وغيره عن نافع أن أبا سلمة بن عبدالرحمن أخبره أن رسول الله ﷺ قال :(إذا خرج ثلاثة نفر في سفر فليَؤمُّهم أحدُهم) . ٩٢م

[٤١٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مخرمة بن بكير عن أبيه عن نافع عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ بهذا ، وقال :(هو أميرهم) .

[٤٢٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب سمعت معاوية بن صالح وذكر يحيى عن ابن المسيب أن النبي ﷺ قال :(فليؤمهم أفقههم) ، وذلك أمير أمّره رسول الله ﷺ .

[٤٢١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن جريج أن نافعاً أخبرهم أن عبدالله بن عمر أخبره قال : كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمّ المهاجرين الأولين وأصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار في مسجد قباء ، فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد ابن حارثة وعامر بن ربيعة).

[٤٢٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك هشام بن سعد قال : حدثني معاذ بن عبدالله الجهني قال : دخلنا عليه فقال لامرأته : متى يصلي الصبي ؟ فقالت : نعم . كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن ذلك فقال :(إذا عرف يمينه من يساره فمروه بالصلاة) .

م٩٣ [٤٢٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة / أن أبا يونس مولى أبا هريرة أخبره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(فضل صلاة الجمع على صلاة الفذّ خمس وعشرين درجة) .

[٤٢٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ، مثله إلا أنه قال :(سبع وعشرون درجة) .

[٤٢٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمرو بن

الحارث عن بكير بن عبدالله عن سمعان مولى خزاعة أن عبدالرحمن ابن أبي عمرة حدثه أنه سمع عثمان بن عفان يقول :(من شهد العشاء مع الإمام فكأنما قام ليلته) قال سمعان : فحدثت بهذا عامر بن سعد بن أبي وقاص فلقيني بعد فقال : سألت أبان بن عثمان ، فقال : صدق ، قد قال ذلك عثمان .

[٤٢٦] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب حدثك سعيد بن أبي أيوب عن خالد بن يزيد عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ قال :(سلوا الله حوائجكم في صلاة الصبح) .

[٤٢٧] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(لينتهينّ أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السّماء أو ليخطفنّ أبصارَهُم) .

[٤٢٨] / حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرني حميد بن عبدالرحمن أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان : رأى رسول الله ﷺ نخامة في القبلة ، فتناول حصاةً فحتّها ، ثم قال :(لا يتنخّم أحدكم في القبلة ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت رجله اليسرى) . ٩٤م

[٤٢٩] حدثنا بحر قال : قرئ على ابن وهب أخبرك عياض بن عبدالله القرشي وغيره عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه ، أو ليجعلهما بين رجليه ، ولا يؤذي بهما غيره) .

[٤٣٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن مولى لعمرو بن العاص أو لعبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال :(صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم) .

[٤٣١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك زمعة بن أبي صالح المكي عن عمرو بن دينار قال :(صلّى عبدالله بن عباس على بساط ثم حدّث أصحابه أن رسول الله ﷺ كان يصلي على بساطه) .

[٤٣٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد / عن ابن شهاب قال : لم أزل أسمع أن رسول الله ﷺ صلى على خمرة . وعن أنس بن مالك قال :(كان رسول الله ﷺ يصلي على الخمرة ويسجد عليها) .

٩٥م

[٤٣٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وعبدالله بن عمر عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ جاءهم فصلى لهم على حصير .

[٤٣٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الوليد بن المغيرة أن واهب بن عبدالله المعافري حدثه قال : قال رسول الله ﷺ :(لا يضعنّ أحدكم ثوبَه على أنفه في الصلاة ، فإن ذلك خطْمُ الشيطان) .

[٤٣٥] قال مالك بن أنس مثله .

[٤٣٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أنس بن

عياض عن عيسى بن أبي عيسى الحنّاط عن نافع أن نساء عبدالله ابن عمر وجواريه كن يخضبن ويصلّين والحناء على أيديهن ، وهن على وضوء ، فلا ينكره عبدالله بن عمر

[٤٣٧] قال مالك بن أنس : لا بأس بذلك أن يصلين بالحناء إذا كن على طهر .

[٤٣٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ وعن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال :(التسبيح للرّجال والتصفيق للنساء) .

[٤٣٩] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك هشام بن سعيد عن نافع قال : سمعت عبدالله بن عمر قال : خرج رسول الله ﷺ إلى قباء ، فسمعَت به الأنصار ، فجاءوا يسلمون على رسول الله ﷺ ، قال : فقلت لبلال أو صهيب : كيف رأيتَ رسول الله ﷺ يردّ عليهم وهو يسلمون عليه وهو يصلي ؟ فقال : يشير بيده . قال : وبلغني في غير هذا الحديث أن صهيب الذي سأله ابن عمر .

٩٦م

[٤٤٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الدّيل يقال له : بُسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان جالسا مع رسول الله ﷺ فأذّن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلّى ثم رجع ، ومحجن في مجلسه كما هو ، فقال له رسول الله ﷺ :(ما منعك أن تصلي مع الناس

ألستَ برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكني يا رسول الله كنتُ قد صلّيتُ في أهلي . قال : إذا جئتَ فصلّ مع الناس ، وإن كنتَ قد صلّيتَ) .

[٤٤١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال : لا يعيد الرّجل الصلاة من التبسّم .

[٤٤٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس / عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزَّرقي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال :(إذا دخل أحدُكم المسجد فليصلّ ركعتين قبل أن يقعد) .

٩٧م

[٤٤٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك داود بن قيس عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة حدّثه عن أبي أمامة أن كعب بن عجرة حدثه عن رسول الله ﷺ أنه قال :(إذا توضأ أحدكم ثم خرج إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة) .

[٤٤٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سعيد بن أبي أيوب عن من حدثه عن عبدالله بن مغفّل صاحب رسول الله ﷺ أنه قال :(نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في معاطن الإبل ، وأمر أن يصلّى في مراح الغنم والبقر) .

[٤٤٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة الأنصاري عن داود بن الحصين عن نافع

عن عبدالله بن عمر قال :(نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة في سبع مواطن : المقبرة ، والمجزرة ، والمزبلة ، والحمّام ، ومحجّة الطريق ، وظهر بيت الله ، ومعاطن الإبل) .

[٤٤٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة / ٩٨م عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال :(لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء).

[٤٤٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي و عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه على عاتقه ، وثوبه على المشجب .

[٤٤٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس وابن أبي ذئب وهشام بن سعد و ابن لهيعة وغيرهم أن محمد ابن زيد القرشي حدّثهم عن أمّه أنها سألت أمّ سلمة زوج النبي ﷺ : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت :(في الخمار والدّرع السّابغ الذي يغيّب ظهر قدميها) .

[٤٤٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك الحارث بن نبهان عن محمد بن عبيدالله عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله قال :(صلينا ليلة في غيم وخفِيَت علينا القبلةُ ، وعلّمنا عَلَماً ، فلمّا أصبحنا نظرنا ، فإذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : قد أحسنتم . ولم يأمرنا أن

نعيد) .

[٤٥٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن

٩٩م أنس / عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :(من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها) .

[٤٥١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ مثله .

[٤٥٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرنا عبدالله بن عمر ومالك بن أنس و أسامة بن زيد الليثي وابن سمعان عن نافع أن عبدالله بن عمر أغمي عليه ، وذهب عقله ، فلم يقض صلاته.

[٤٥٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرنا مالك بن أنس وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد أن زيد ابن أسلم حدثهم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال :(إذا شك أحدكم في الصلاة فلا يدري كم صلى ، ثلاثا أو أربعا ، فليقم فليصلّ ركعة ، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السّلام

١٠٠م وإن كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها / بهاتين السجدتين وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان) . إلا أن هشامَ بلّغ به أبا سعيد الخدري .

[٤٥٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك جرير بن

حازم عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أن رسول الله ﷺ صلى خمس ركعات ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

[٤٥٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس عن داود بن الحُصين أن أبا سفيان مولى أبي أحمد أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلّم في ركعتين ، فقال ذو اليدين : أقصرت الصلاة يا رسول الله ، أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ :(كلّ ذلك لم يكن . فقال : يا رسول الله قد كان بعض ذلك . فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : أصدق ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم . فأتمّ رسول الله ﷺ ما بقي عليه من الصلاة ، ثم سلم وسجد سجدتين وهو جالس بعد السلام) .

[٤٥٦] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك سهل بن حاتم عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين صاحب رسول الله ﷺ مثله ، إلا أنه قال : ثم سلم.

[٤٥٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالرحمن ابن سلمان وغيره عن ابن الهاد عن عبدالرحمن بن عمار عن القاسم بن محمد / أن رسول الله ﷺ حين كلّمه ذو اليدين قام فكبّر وصلى بالناس وسلّم وسجد سجدتين . ١٠١م

[٤٥٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و الليث بن سعد و عمرو بن الحارث و يونس بن يزيد وابن

سمعان أن ابن شهاب أخبرهم عن عبدالرحمن الأعرج أن عبدالله ابن بحينة حدثه أن رسول الله ﷺ قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، فكبّر في كل سجدة وهو جالس قبل السلام وسجدهما الناس معه ، مكان ما نسي من الجلوس .

[٤٥٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر ومالك بن أنس وغيرهما عن نافع أن عبدالله بن عمر قال : من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام ، فإذا سلّم الإمام فليصلّ الصلاة التي نسيها ، ثم ليصلي بعد الصلاة الأخرى .

[٤٦٠] قال : وقال مالك بن أنس والليث بن سعد ويحيى بن عبدالله بن سالم مثله .

[٤٦١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس و يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال :(من نسي صلاة فليصلها – يعني : إذا ذكرها –).

[٤٦٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك غير واحد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ صلى للناس يوما الصبح ، فقرأ تبارك الذي نزل الفرقان على عبده / فأسقط آيةً ، فلما فرغ قال :(أفي المسجد ١٠٢م أبي بن كعب ؟ قال : نعم ها أنا ذا يا رسول الله . [قال :][١]

(١) ما بين [ ] سقطت من المخطوط ، وهو موجودة في المدونة ==

فما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطتُ ؟ قال : خشيتُ أنها نُسخت . قال : فإنها لم تُنسخ) .

[٤٦٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج قال : أخبرني غير واحد من آل أبي محذورة أن أبا محذورة قال : قال رسول الله ﷺ :(اذهب فأذّن عند المسجد الحرام . قال : فقلت : كيف أؤذّن فيه يا رسول الله . قال : فعلّمَني الأولى : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، ثم قال : ارجع فامدد من صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ، أشهد أن محمدا رسول الله ،حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح الصلاة خير من النوم – في الأولى من الصبح – الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله) .

[٤٦٤] قال ابن جريج : وحدثني عطاء بن أبي رباح قال : ما علمتُ تأذينَ من مضى يخالف تأذينهم اليوم ، ما علمتُ تأذين أبي محذورة يخالف تأذينهم اليوم ، وكان أبو محذورة يؤذّن على عهد النبي ﷺ حتى أدركه عطاء وهو يؤذّن . قال : وقال مالك ابن أنس والليث مثله .

=(١٠٧/١) من طريق ابن وهب .. به .

[٤٦٥] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن سعيد بن محمد الأنصاري عن عيسى بن حارثة عن ابن المسيب أنه قال : أمر رسول الله ﷺ بلالا أن يؤذن ، فجعل أصبعيه في أذنيه ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فلم ينكر ذلك ، فمضت السنّة من يومئذ .

١٠٣م [٤٦٦] / حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك أسامة بن زيد الليثي عن عثمان بن عروة بن الزبير عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ عن رسول الله ﷺ قال :(إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف) .

[٤٦٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك داود بن قيس المدني عن علي بن يحيى بن خلاّد الزرقي قال : حدثني أبي عن عمّ له بدري أنه كان مع رسول الله ﷺ جالساً في المسجد ثم ذكر هذا ، وقال له رسول الله ﷺ :(فإذا أتممت صلاتك على نحو هذا فقد أتمت صلاتك ، وما نقصت من هذا فإنما تنقص من صلاتك) .

[٤٦٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن أبا سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول) .

[٤٦٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب مثله .

[٤٧٠] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن صفوان بن سليم أن رسول الله ﷺ قال لبني خطمة من الأنصار :(يا بني خطمة اجعلوا مؤذنكم أفضلكم في أنفسكم) .

[٤٧١] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك رجال من أهل العلم / منهم سفيان الثوري ويحيى بن عبدالله بن سالم أن عبدالرحمن بن حرملة أخبرهم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال :(لا يخرج من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجعة إلى المسجد) .

١٠٤م

[٤٧٢] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك قرّة بن عبدالرحمن المعافري عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن الصلاة كانت تقام ورسول الله ﷺ يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر ، فإنما جعل العود الذي في القبلة لكي يتوكأ عليه .

[٤٧٣] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة .

[٤٧٤] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عبدالله بن عمر و أسامة بن زيد عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يؤذن في السفر بالأولى ، ولكنّه كان يقيم الصلاة ويقول :(إن التثويب بالأولى في السفر مع الأمراء الذين معهم الناس ليجتمع الناس إلى الصلاة)

[٤٧٥] قال أسامة قال نافع قال ابن عمر : إذا كانوا ركباناً ، وإنما هي الإقامة .

[٤٧٦] قال عبدالله وأسامة قال نافع : وكان ابن عمر إذا رأى الفجر أذن لصلاة الصبح بالنداء الأول ، ويقول في آذانه الصلاة خير من النوم) .

[٤٧٧] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك مالك بن أنس / عن نافع أن ابن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر في الصلاة إلا في الصبح ، فإنه كان يؤذن فيها ويقيم ، ويقول :(إنما الأذان لـ مام الذي يجتمع إليه الناس) .

١٠٥م

[٤٧٨] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمر بن محمد العمري أنه رأى سالم بن عبدالله في السفر حتى يرى الفجر ينادي بالصلاة على البعير ، فإذا نزل أقام ولا ينادي على غيرها من الصلاة إلا الإقامة . قال : (وكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك قال : فكان ابن عمر لا يزيد إلا واحدة في الإقامة . قال : وكان سالم بن عبدالله يفعل ذلك .

[٤٧٩] حدثنا بحر قال : قري على ابن وهب أخبرك عمر بن محمد و عبدالله بن عمر عن نافع أن عبدالله بن عمر نادى بالعشاء وهو بضجنان – وهو من مكة على بريدين – في ليلة باردة ، ثم ينادي أن صلوا في رحالكم ، ثم أخبرهم ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فينادي بالصلاة ، ثم ينادي في إثرها أن صلوا في رحالكم ، في الليلة الباردة والليلة المطيرة .

كتاب القسامة والعقول والديات

[٤٨٠] حدثنا أبو عبدالله بحر بن نصر ثنا عبدالله بن وهب قال : سمعت معاوية بن صالح يقول : حدثني العلاء بن الحارث عن مكحول أنه قال :(تُقْسِم النساء وغيرهم في دية الخطأ بقدر مواريثهم ، وإن جاء واحد وسائرهم غياب / يحلف خمسين يميناً ، ١٠٦م وأخذ حقه ، ومن جاء بعده يحلف على قدر ميراثه) .

[٤٨١] حدثنا بحر قال : قري عن ابن وهب قال : أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال :(لا يرث قاتل من دية من قتل) .

[٤٨٢] حدثنا بحر قال : قري عن ابن وهب قال : أخبرني يزيد ابن عياض وهشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن الناس في الجاهلية إذا قتل الرجل من القوم رجلاً لم يرضوا حتى يقتلوا به رجلاً شريفا ، إذا كان قاتلهم غير شريف لم يقتلوا قاتلهم ، وقتلوا غيره فوعظوا من ذلك ، يقول الله ﷻ ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ - إلى - مَنصُوراً ﴾ [الإسراء:٣٣] وقال زيد بن أسلم :(السرف أن يقتل غير قاتله) .

[٤٨٣] حدثنا بحر ثنا عبدالله بن وهب قال : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها ، وترك في حجرها ابناً له من غيرها ، غلام يقال له : أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا ، فقالت لخليلها : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله . فأبى فامتنعت منه ،

فطاوعها واجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها ، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء ، وجعلوه في عيبة من أدم ، فطرحوه في ركية في ناحية القرية ، وليس فيها ماء ثم صاحت المرأة ، فاجتمع الناس فخرجوا يطلبون الغلام ، قال فمر رجل بالركية التي / فيها الغلام فخرج منها الذباب الأخضر ، فقلنا : والله إن في هذه لجيفة ، ومعنا خليلها ، فأخذته رعدة ، فذهبنا به فحبسناه ، وأرسلنا رجلا فأخرج الغلام ، فأخذنا الرجل فاعترف ، فأخبرنا الخبر ، [فاعترفت][1] المرأة والرجل الآخر وخادمها ، فكتب يعلى – وهو يومئذ أمير – بشأنهم ، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعا [وقال :][2] (والله لو أن أهل صنعاء شركوا في قتله لقتلتهم أجمعين) .

١٠٧م

[٤٨٤] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وحدثني موسى بن علي أن ابن شهاب حدثه أن رسول الله ﷺ قضى بالدية بين كل وارث.

[٤٨٥] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني يونس عن ابن شهاب قال : أتي رسول الله برجل قد قتل رجلاً ، فقال له :(خذ الدية . فأبى الرجل ، فأمكنه قاتله ، فلما مرّ بالرجل ليقتل قال

---

(١) في المخطوط اعترفت ، والتصحيح من البيهقي في الكبرى (٤١/٨).

(٢) ما بين القوسين ساقط من المخطوط ، وأضفته من البيهقي في الكبرى (٤١/٨) ، والسياق يقتضيه .

رسول الله ﷺ : قاتله في النار . وذهب الناس إلى الذي يريد أن يقتل ، وحدثه بما قال النبي ﷺ ، فرجع إلى النبي ﷺ فذكر له الذي بلغه ، فقال له النبي ﷺ : [عمد يد أو خطأ قلت][(1)] . فأخذ الدية) .

[٤٨٦] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال : سمعت عَمْرَة بنت عبدالرحمن تقول : سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تقول :(إن كسر عظم الميت ، مثل كسر عظم الحي) .

[٤٨٧] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب / قال : قال الله ﷻ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة:١٧٨] الآية كلها ، ثم قال : ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾ [المائدة:٤٥] الآية كلها ، قال ابن شهاب :(فلما نزلت هذه الآية أقيدت المرأة من الرجل ، وفيما يعمد من الجراح) . ١٠٨م

[٤٨٨] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن أبي الزناد قال : أما العمد فإنا لا نعلم إلا أن المرأة أن تقاد من الرجل كل شيء أصابه منها : عين بعين ، وسن بسن ، وأنف بأنف ، وأذن بأذن ، ويد بيد ، ونفس بنفس .

---

(١) هكذا في المخطوط .

[٤٨٩] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن ابن شهاب أن رجلاً من المسلمين ارتد فكفر ، ولحق بالمشركين ، فلما كان يوم الفتح استجار بعثمان ، ونزع من الكفر إلى الإسلام ، فأتى به عثمان إلى رسول الله ﷺ فاستجار له فأجاره رسول الله ﷺ فقبل منه .

[٤٩٠] حدثنا بحر قال : حدثني ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق أمر خالد ابن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاء الإسلام ، وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ، ويحرص على هداهم ، فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم ، كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله ، فإذا أجاب المدعون إلى الإسلام ، وصدق إيمانه ، لم يكن عليه سبيل ، وكان الله ﷻ هو حسيبه ، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله .

[٤٩١] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب أن أبا علي الهمداني حدثهم أنهم كانوا مع فضالة ابن عبيد صاحب النبي ﷺ في البحر فأتي برجل من المسلمين قد فرَّ إلى العدو ، فأقاله الإسلام فأسلم [ثم فرَّ الثانية فأتي به فأقاله الإسلام فأسلم][1] ثم فر الثالثة فأتي به فنزع بهذه الآية :

(١) ما بين [ ] ساقط من المخطوط ، وهو موجود في السنن الكبرى للبيهقي (٨/٢٠٧) برقم (١٦٦٦٩) من طريق المصنف .. به .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء:١٣٧] فضرب عنقه .

[٤٩٢] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن بن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة أن عبدالله بن مسعود أخذ بالكوفة رجالاً ينعشون حديث مسيلمة الكذاب ، يدعون إليه ، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان ، فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق ، وشهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله ، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله ، فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا .

[٤٩٣] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر أن جاريةً لحفصة زوج النبي ﷺ سحرتها ، فأمرت بها فقتلت .

[٤٩٤] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك عن أبي الرجال محمد بن عبدالرحمن أنه بلغه أن جارية كانت لحفصة زوج النبي ﷺ مدبّرة ، فسحرتها فأمرت بها حفصة فقتلت .

١٠٩م [٤٩٥] / حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك – يعني ابن أنس – و أسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة ؟ قال : عشرة . قال : كم في اثنين ؟ قال : عشرون . قال : كم في ثلاث ؟ قال : ثلاثون .

قال : كم في أربع ؟ قال : عشرون . قال ربيعة : حين عظم جرحها ، واشتدت مصيبتها ، نقص عقلها ؟ قال : أعراقي أنت ؟ قال : ربيعة : عالم متثبت ، أو جاهل متعلم . قال : يا ابن أخي إنها السنة .

[٤٩٦] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها . فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورّثها وولدها ومن معهم ، فقال حمل بن النابغة الهذلي : يا رسول الله ، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله ﷺ :(إنما هذا من إخوان الكهان – من أجل سجعه –) .

[٤٩٧] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وأخبرني الليث أن ابن شهاب حدثه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه قال :(قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان / سقط ميت بغرة عبد ، أو وليد ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لابنها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها .

١١٠م

[٤٩٨] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وحدثني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل في زمان

رسول الله ﷺ رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة .

[٤٩٩] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وأخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير أنه قال : سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ؟ فقال له المغيرة بن شعبة : قضى فيه رسول الله ﷺ بغرة عبد أو أمة أو فرس . فقال عمر : ائتني بمن يعلم ذلك

فلو أتيت معاذ بن جبل ، فمشى معك إلى أمير المؤمنين ، فإني أخاف عليك بادرته ، فجاء معه معاذ ، فلما انصرف عمر من الصلاة قال : أين صهيب ؟ فقال : أنا هذا يا أمير المؤمنين . قال : أجئت بالرجل الذي ضربه ؟ قال : نعم . فقام إليه معاذ بن جبل فقال له : يا أمير المؤمنين ، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل عليه . فقال له عمر : ما لك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين رأيته يسوق بامرأة مسلمة ، فنخس الحمار ليصرعها ، فلم تصرع ، ثم دفعها فخرت عن الحمار ثم تغشاها ، ففعلت ما ترى . قال : ائتني بالمرأة لتصدقك . فأتى عوف المرأة فذكر الذي قال له عمر . قال أبوها وزوجها : ما أردت بصاحبتنا ؟ فضحتها فقالت المرأة : والله لأذهبن معه إلى أمير المؤمنين . فلما أجمعت على ذلك ، قال أبوها وزوجها : نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين ، فأتيا فصدقا عوف بن مالك بما قال : قال : فقال عمر لليهودي : والله ما على هذا عاهدناكم / فأمر به فصلب ، ثم قال : يا أيها الناس فوا بذمة محمد ﷺ ، فمن فعل منهم هذا ، فلا ذمة له). قال سويد بن غفلة وإنه لأول مصلوب رأيته .

١١٢م

[٥٠٣] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :(لا يقتل مؤمن بكافر) .

[٥٠٤] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكر بن سوادة الجذامي أن رسول الله ﷺ قال :(لا يقتل

مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده) .

[٥٠٥] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وأخبرني يزيد بن عياض عن عبدالملك بن عبيد عن خرينق بنت الحصين عن أخيها عمران ابن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح :(ألم تر إلى ما صنع صاحبكم ، هلال بن أمية ، لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته ، فدوه) . فوديناه ، وبنو مدلج معنا ، فجاءوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألوانا ، وكانت بنو مدلج حلفاء بني كعب في الجاهلية.

[٥٠٦] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :(عقل الكافر نصف عقل المؤمن) .

[٥٠٧] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم أنه سمع الحسن يقول : بعث رسول الله ﷺ سرية فأتاهم رجل فقال : السلام عليكم . فقام إليه رجل ليقتله فقال : إني مؤمن . فقال : كذبت بل أنت متعوذ / فقتله ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [النساء:٩٤] . ١١٣م

[٥٠٨] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة الجذامي حدثه أن زياد بن نعيم الحضرمي حدثه أن وفد كندة قدموا على رسول الله ﷺ وفيهم جمد فبينا هو عند رسول الله ﷺ أقبل رجل فقال : ظُلمت يا رسول الله . فقال

رسول الله ﷺ :(أفلح المظلومون فقالوا : ما رأينا أن منا من رجل يحب أن يظلمه أحد ، وهذا يقول : أفلح المظلومون ، فخرجوا مغضبين ، وقالوا : فأخذت جمدا للقراءة ، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : سيد الناس رسول الله ، ادع الله له . فقال : لم أكن لأفعل ، ولكن خذوا [غسله] فاقلبوا ما في [عينيه] أو في سفره ، فكووا بها ، فإنها شفاء ، وهي [مصيرة] الله أعلم بما قلتم حين أدبرتم . قالوا : أرأيت [أكلتنا] في الجاهلية يا رسول الله ؟ قال : هي لكم حتى ينزعها الله منكم . قالوا : [يأتينا] قال : ليأتين عليكم [زمان][1] ترضون [طمس][2] / لفعلنا ، وإن رسول الله ﷺ كان يقول : لعن الله جمدا وابضعه وأخته العمرة.

١١٤م

[٥٠٩] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال : قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران ، وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ هذا بيان من الله ﷻ ورسوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ﴾ فكتب الآيات منها حتى بلغ : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾ [المائدة:١] ثم كتب : هذا كتاب

---

(١) ما بين [ ] وما قبله ، هكذا رُسمت في المخطوط ، ولم أقف على الحديث عند غير المصنف .

(٢) في المخطوط طمس بمقدار ثلاثة أسطر .

الجراح في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوعي جدعةً مائة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل ، وفي الأذن خمسون من الإبل ، وفي اليد خمسون من الإبل ، وفي الرِّجل خمسون من الإبل وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة ثلث النفس ، وفي المنقلة خمس عشرة ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي السن خمس من الإبل) . قال ابن شهاب : فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر ابن حزم .

[٥١٠] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس أن عبدالله بن أبي بكر أخبره : أن أباه أخبره عن الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول مثل حديث ابن شهاب إلا أنه لم يذكر الأذنين ولا المنقّلة .

[٥١١] / حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب أخبره أن السنّة مضت في العقل بأن في الصلب الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الأنثيين الدية وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وإن قطعت الشفة العليا ففيها نصف الدية ، وإن قطعت الشفة السفلى ففيها ثلث الدية . ١١٥م

[٥١٢] وعن سعيد بن المسيب أنه قال : في السمع إذا ذهب الدية تامة .

[٥١٣] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني عياض بن عبدالله الفهري أنه سمع زيد بن أسلم يقول : مضت السنة أشياء من

الإنسان ، في نفسه الدية ، وفي أنفه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الأنثيين الدية ، وفي الصوت إذا انقطع الدية ، وفي العقل إذا ذهب الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي الأصابع الدية ، وفي الأسنان الدية .

[٥١٤] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة قال : أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن صفوان بن يعلى بن أمية حدثه عن يعلى بن أمية قال : غزوت مع رسول الله ﷺ غزوة العسرة وكانت أوثق أعمالي في نفسي ، فكان لي أجير ، فقاتل إنسانا ، فعض أحدهما صاحبه ، فانتزع أصبعه ، فسقطت ثنيته ، فجاء إلى النبي ﷺ فأهدر ثنيته / قال عطاء : فحسبت أن صفوان بن يعلى قال : قال رسول الله ﷺ :(أيدع يده في فيك ، فتقضمها كقضم الفحل) .

١١٦م

[٥١٥] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني جرير بن حازم عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن رحلاً عض يد رجل فانتزع يده من فيه ، فسقطت ثنيتاه ، فاستعداه النبي ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ :(أفتريد أن يدعك فتقضم يده ، كما يقضم الجمل ، إن شئت وضعت يدك في فيه فقضمها ثم انتزعتها) .

[٥١٦] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : أرسل مروان إلى عبدالله بن عباس وأنا عنده ، فسأله الرسول :

ماذا ترى في الأصابع ؟ فقال ابن عباس : قضى رسول الله ﷺ في اليد مجتمعين فريضة ، وفي الرجل مثل ذلك ، وفي الأصابع بعشر عشر . فرجع الرسول إلى مروان فأخبره ، فرده مروان إليه فقال : أخبره أن عمر بن الخطاب قد قضى بالذي سمعته ، وقل له أتجعل الإبهام مثل الخنصر ؟ فأتاه فأخبره . فقال ابن عباس : يرحم الله عمر ، فقد كان مجتهداً موفقاً ، ولكن قد أخبرته بقول رسول الله ﷺ ، وقل لمروان : أتجعل مثل ضرسك ؟ فإنهما عقلهما واحد ؟ فقال مروان : ما أدري آقوم لهذا أم أقعد .

[٥١٧] قال يزيد : وأخبرني موسى بن سعد عن زيد بن ثابت عن أبي غطفان مثل حديث ابن المسيب .

[٥١٨] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وأخبرني عبدالجبار بن عمر عن ابن شهاب / وربيعة وأبي الزناد وإسحاق بن عبدالله أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة ، وجعل ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين . ١١٧م

[٥١٩] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : حدثني مالك عن أبي النضر وغيره أخبروه أن رسول الله ﷺ رأى رجلا متخلقاً ، فطعنه بقدح كان في يده ، ثم قال :(ألم أنهكم عن مثل هذا ؟ فقال الرجل: يا رسول الله ، إن الله قد بعثك بالحق ، وإنك قد عقرتني . فألقى إليه رسول الله ﷺ القدح وقال له : استقد . فقال الرجل : إنك طعنتني وليس علي ثوب ، وعليك قميص . قال : فكشف له رسول الله ﷺ عن بطنه ، فأكب عليه الرجل

فقبله .

[٥٢٠] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن عبيدة بن مسافع عن أبي سعيد الخدري قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم شيئا أقبل رجل فأكب عليه ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فجرح الرجل ، فقال له رسول الله ﷺ :(تعال فاستقد . فقال : بل عفوت يا رسول الله).

[٥٢١] حدثنا بحر ثنا ابن وهب قال : وسمعت حيي بن عبدالله المعافري يقول : حدثني أبو عبدالرحمن الحبلى عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن أبا بكر الصديق قام يوم جمعة فقال :(إذا كان بالغداة فاحضروا صدقات الإبل تقسم ، ولا يدخل عليها أحد إلا بإذن . فقالت امرأة لزوجها : خذ هذا الخطام لعل الله يرزقنا جملا ، فأتى الرجل فوجد أبا بكر وعمر قد دخلوا إلى الإبل ، فدخل معهما فالتفت أبو بكر / [(١)] [فقال : ما أدخلك ١١٨م علينا ؟ ثم أخذ منه الخطام فضربه ، فلما فرغ أبو بكر من قسم الإبل ، دعا بالرجل فأعطاه الخطام وقال : استقد . فقال له عمر : والله لا يستقيد ، لا تجعلها سنة . قال أبو بكر : فمن لي من الله يوم القيامة ؟ فقال عمر : أرضه . فأمر أبو بكر الصديق غلامه أن يأتيه راحلته ورحلها وقطيفة وخمسة دنانير فأرضاه بها] .

(١) هنا انتهت المخطوطة ، وما [ ] زيادة من البيهقي في الكبرى (٤٩/٨) برقم (١٥٨٠٤) .

فهرس

الأحاديث والآثار

فهرس الموضوعات